جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

آليات إلزام الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق تخصص قانون اداري

إعداد الطالب :

- أولاد الحاج يوسف عبد المجيد
- عياشي براهيم

إشراف الدكتور :

- الدكتور زرباني عبد الله

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الرحيم لحرش	استاذ	غرداية	رئيس اللجنة
زرباني عبدالله	استاذ	غرداية	مشرفا و مقررا
حميدات عبد الحكيم	مساعد أ	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025 م الموافق لـ 1446 هـ

شكر وعرفان

الحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين:

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل زرباني عبد الله، مشرف هذه المذكرة، على ما بذله من جهد وتوجيه، وعلى ما قدّمه لنا من دعم علمي ونفسي طيلة مراحل هذا العمل. لقد كان لنصائحه السديدة وملاحظاته البنّاءة الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عنا كل خير، ووفّقه لما فيه الخير دائمًا. ولا يفوتني أيضًا أن أتوجّه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين نهلنا من علمهم طيلة سنوات دراستنا، وإلى كل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذا العمل، سواء بكلمة طيبة، أو بمعلومة نافعة، أو بدعاء صادق. كما أخص بالشكر عائلتي الكريمة، وكل الأصدقاء الذين كانوا السند والدعم في كل لحظة. شكرًا لكم جميعًا.

إهداء

إلى من غرَس في نفسي حبَّ العلم والمعرفة،

إلى من علَّماني أن الطموح لا سقف له، وأن الإصرار طريق النجاح،

إلى النبع الصافي، والظلّ الوارف، إلى والديَّ الحبيبين،

أنتم النور الذي أنار لي دربي، والدعاء الذي رافقني في كل خطواتي،

أهدي إليكما ثمرة جهدي، وعنوان كفاحي، وتعب سنين مضت.

إلى إخوتي وأخواتي،

أنتم سندي في الحياة، وملاذي وقت الشدة،

كنتم دومًا معي بالكلمة، بالابتسامة، بالدعاء الصادق.

إلى أساتذتي الأفاضل،

منارات مضيئة في مسيرة العلم،

كنتم مثالاً للعلم، والخلق، والعطاء اللامحدود،

لكم مني كل التقدير والامتنان.

عياشي براهيم

إهداء

إلى أولئك الذين كانت دعواتهم سرّ التوفيق، وصبرهم وقودًا لمسيرتي،

إلى من ربّوني على القيم، وسقوني من نهر الحنان،

إلى والدي العزيز، ووالدتي الغالية،

يا من كنتم الدافع الأول، والنور الذي لا ينطفئ،

أهدي هذه المذكرة عرفانًا لجميلكم، ووفاءً لتعبكم، وتقديرًا لا يفيه حقكم.

إلى معلميّ الذين كانوا شموعًا أضاءت طريقي،

إلى كل من منحني حرفًا من علمه، أو وهبني نصيحة في وقتها،

لكم جزيل الشكر، وعظيم الامتنان.

إلى زملائي وأصدقائي،

الذين شاركوني الرحلة بكل ما فيها من تعب وضحك وأمل،

أهديكم جزءًا من هذا الإنجاز، فهو لكم كما هو لي.

أولاد الحاج يوسف عبد المجيد

مقدمة

مقدمة

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية مظهرًا جوهريًا من مظاهر سيادة القانون وتجسيدًا حقيقيًا لوجود دولة تحترم قواعد الشرعية وتلتزم بمبدأ الفصل بين السلطات. إذ لا يكفي أن يصدر القضاء حكمًا يُقرر حقًا أو يُلغي قرارًا إداريًا تعسفيًا، ما لم يُرافق ذلك تنفيذ فعلي يترجم منطوق الحكم إلى أثر قانوني ملموس. فمن دون تنفيذ الأحكام، تبقى العدالة حبيسة النصوص، ويصبح القاضي مجرد صدى قانوني لا يمتلك سلطة التأثير في الواقع الإداري. ويزداد الأمر خطورة حين تكون الإدارة، التي يُفترض فيها أن تكون أولى الجهات التزامًا بالقانون، هي الطرف الممتنع عن التنفيذ أو المتباطئ فيه.

ويكتسي هذا الإشكال طابعًا عمليًا بالغ الحساسية في الأنظمة القانونية التي تتبنى ازدواجية القضاء، مثل النظام الجزائري، حيث يفترض أن يحوز القضاء الإداري على صلاحيات خاصة تمكّنه من فرض احترام أحكامه على الإدارة، ومع ذلك، تُسجل تقارير وملاحظات متكررة حول استمرار بعض الإدارات في تجاهل أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، مما يمس بمبدأ المشروعية ويُضعف الثقة في المؤسسة القضائية. وفي هذا السياق، أثيرت تساؤلات عديدة حول مدى فعالية الإطار الدستوري والتشريعي في الجزائر في ضمان تنفيذ هذه الأحكام، وحول كفاية الآليات القانونية والقضائية والإدارية المتاحة لإلزام الإدارة بها.

تكتسي دراسة آليات إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية أهمية علمية وعملية مزدوجة؛ فهي من جهة تُسهم في توسيع دائرة النقاش القانوني حول إحدى الإشكاليات التي تشغل الفقه والممارسة القضائية، والمتمثلة في الفجوة بين الحكم القضائي ومنطوقه، وبين أثره التنفيذي على أرض الواقع، خصوصًا حين يتعلق الأمر بالأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة. ومن جهة أخرى، فإن تسليط الضوء على هذا الموضوع يهدف إلى إبراز مظاهر القصور والاختلال التي قد تعوق فعالية التنفيذ، سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى ممارسات الإدارة.

كما أن الموضـوع يتصـل اتصـالًا وثيقًا بمبدأ جوهري في المنظومة القانونية وهو مبدأ سيادة القانون، ذلك أن استمرار حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ يُضـعف هذا المبدأ، ويخلق حالة من انعدام الثقة بين المواطن ومؤسـسـات الدولة، ويُسـهم في تكريس فكرة الإفلات من الرقابة القضائية لدى بعض الجهات الإدارية.

وما يُضـــفي على هذا الموضـــوع مزيدًا من الأهمية، هو ارتباطه بحقوق الأفراد التي يكرّسها القضاء، والتي قد تظل دون حماية فعلية ما لم تُنفذ الأحكام. فالضمانات القضائية لا تكتمل إلا بتنفيذها، وما لم تتوافر آليات فعالة وقابلة للتفعيل لإجبار الإدارة على التنفيذ، فإن العدالة تظل غير مكتملة، ومبدأ المشـروعية يُفرغ من محتواه. وعليه، فإن هذه الدراسـة تُمثل مسـاهمة أكاديمية في إثراء النقاش حول وسـائل تعزيز القوة التنفيذية للأحكام القضـائية، في ظل النظام القانوني الجزائري.

لقد جاء اختيار موضوع "آليات إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية" استجابة لجملة من الدوافع الذاتية والموضوعية التي أكسبت هذا الموضوع راهنيته وأهميته العلمية في آن واحد.

فعلى الصـــعيد الذاتي، ينبع الاهتمام من ملاحظة الباحث خلال تكوينه القانوني والأكاديمي لعدد من الإشـــكالات المتكررة في الحياة العملية والقضـــائية، تتعلق بعدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضـائية الصـادرة ضـدها، على الرغم من وضـوحها وقابليتها للتنفيذ، وهو ما أثار تســاؤلات عميقة حول مدى احترام الإدارة للمبادئ القانونية التي تنص على خضـــوعها للقانون. كما شكّل الاحتكاك المباشـر ببعض القضـايا العملية من خلال الدراسـة والملاحظة الميدانية دافعًا إضـــافيًا للتعمق في هذا الإشـــكال، ومحاولة فهم أبعاده القانونية والإدارية والمؤسساتية.

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختيار هذا الموضوع يفرضه الواقع القضائي والإداري الجزائري، حيث لا تزال الإدارة العمومية تُســـجل نســـبة معتبرة من الأحكام القضـــائية غير المنفذة، خاصـــة تلك المتعلقة بإعادة الإدماج أو التعويض. وهو ما يمثل مؤشـرًا خطيرًا على

هشـاشــة تطبيق مبدأ خضــوع الإدارة للقانون، ويعكس وجود اختلال وظيفي في العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

كما أن الطابع المركب لهذا الموضوع – الذي يجمع بين القانون الدستوري، والقانون الإداري، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل وحتى القانون الجزائي – يمنحه بعدًا تحليليًا غنيًا يسمح باستجلاء الأبعاد القانونية، والبحث في أوجه القصور، واقتراح حلول عملية لتعزيز نجاعة القضاء الإداري وضمان احترام أحكامه من قبل الإدارة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المرتبطة بالإطارين النظري والتطبيقي لموضوع تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، ويمكن إجمالها كما يلي:

- تحليل الأسس الدستورية والقانونية التي تُلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في ظل دستور 2020 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.
- إبراز دور القضاء الإداري في فرض تنفيذ الأحكام، من خلال استعراض سلطاته في إصدار الأوامر التنفيذية وفرض الغرامات التهديدية.
- تبيان مدى فعالية الآليات القانونية والإدارية المعتمدة حاليًا في الجزائر لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مع التركيز على التحديات التي تُواجهها في التطبيق.
- دراسة إشكالية امتناع الإدارة عن التنفيذ، من حيث آثارها القانونية، وانعكاساتها على مبدأ المشروعية وسيادة القانون.
- رصد تدخل القضاء العادي في إطار المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ، وتحديد مدى تكامله مع القضاء الإداري.
- تقديم جملة من المقترحات النظرية والعملية التي يمكن أن تُسهم في تفعيل الضمانات القانونية، وتعزيز ثقافة احترام الأحكام القضائية داخل الإدارة العمومية.

و من بين اهم الدراسات السابقة التي كانت في هذا الاطار , نذكر مذكرة الماجستير التي أنجزتها الباحثة أسماء قاسمي سنة 2020 تحت عنوان "تنفيذ القرار القضائي الإداري" كمرجع مهم يتناول الإشكالية محل البحث، حيث قامت الباحثة بدراسة الجوانب الشكلية والموضوعية لعملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مستعرضة العوائق القانونية والواقعية التي تُعيق التنفيذ، لاسيما في ظل تعقيدات التنظيم الإداري وضعف التنسيق بين الجهات المختصة.

وقد تميزت هذه الدراسة بتقديم قراءة تحليلية لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة، مع التركيز على حالات الامتناع الصريح والضمني عن التنفيذ، كما تطرقت إلى دور الغرامة التهديدية وأشارت إلى بعض الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

غير أن الدراسة الحالية تسعى إلى تجاوز الطابع الوصفي والتحليلي الذي ميّز دراسة قاسمي، من خلال التركيز على البُعد المؤسساتي والتنظيمي لمشكل تنفيذ الأحكام، وذلك بإبراز دور السلطات الوصية، وتقييم فاعلية الأدوات القضائية والجزائية المعتمدة في السياق الجزائري، مع محاولة تقديم مقترحات واقعية قابلة للتنفيذ، خاصة في ضوء المستجدات التي جاء بها دستور 2020، وتنامي مطالب تفعيل الرقابة القضائية على الإدارة.

لم يعرف إعداد هذه الدراسة صعوبات ميدانية بحكم طابعها النظري والتحليلي، غير أن الباحث واجه بعض التحديات الأكاديمية، خاصة في ما يتعلق بندرة الدراسات الحديثة المتخصصة في موضوع تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في السياق الجزائري، مما تطلب الرجوع إلى مراجع متفرقة ومصادر متعددة، بعضها فقهي والآخر اجتهادي، لتحقيق الإحاطة الشاملة بالموضوع. كما شكّلت صعوبة التوفيق بين التخصصات القانونية المتداخلة (الدستوري، الإداري، الإجراءات المدنية والإدارية) تحديًا في ضبط الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة.

إن المنظومة القانونية الجزائرية، رغم ما تحتويه من نصوص دستورية وتشريعية تُكرّس مبدأ خضوع الإدارة للقانون، لا تزال تُواجه في الواقع إشكالية مزمنة تتعلق بامتناع بعض الإدارات العمومية عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها. وهو ما يُثير تساؤلات جدية حول فعالية الضمانات القانونية القائمة، ومدى قدرة القضاء، لاسيما الإداري منه، على فرض احترام أحكامه، في ظل غياب التنفيذ الجبري المباشر على الإدارة.

وانطلاقًا من ذلك، تبرز جملة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما هي حدود فعالية النصوص الدستورية والقانونية في إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية؟
- ما مدى قدرة القضاء الإداري على فرض تنفيذ أحكامه، خصوصًا في ظل غياب وسائل الجبر المباشر؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار الغرامة التهديدية والمسؤولية الجزائية أدوات ناجعة لكبح تعنت الإدارة؟
- ما هو الدور الفعلي الذي تضطلع به السلطة الوصية والرقابية في ضمان تنفيذ هذه الأحكام؟
- وما هي أوجه القصور التي تُعيق تحقيق حماية قضائية فعلية للمواطن في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ؟

وعليه، فإن الإشكالية المركزية التي تُحاول هذه الدراسة الإجابة عنها تتمثل في:

إلى أي حد تُعتبر الآليات القانونية والقضائية والرقابية المعتمدة في التشريع الجزائري كفيلة بإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وضمان احترام مبدأ المشروعية في ظل تفاقم ظاهرة الامتناع الإداري؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، اعتمدنا على المنهج التحليلي كإطار أساسي في تناول موضوع الدراسة، بالنظر إلى طبيعة الإشكال التي تتطلب الوقوف عند النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الاجتهادات القضائية التي ساهمت في بلورة تصور واضح حول مسألة تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة. وقد تم توظيف هذا المنهج بشكل أساسي في الفصل الأول، من خلال تحليل المواد الدستورية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما تم تدعيمه بالمنهج الوصفي المقارن عند الحاجة إلى إبراز التباين بين النصوص والواقع، وقياس فعالية الآليات القانونية والإدارية، لاسيما في الفصل الثاني المتعلق بوسائل الإلزام القضائي والجزائي. وقد حاول الباحث الجمع بين المعالجة النظرية والاستقراء العملي من خلال الرجوع إلى بعض النماذج الواقعية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، لتقديم رؤية شاملة ومتوازنة.

وتأسيسًا على ما سبق، فقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى فصلين رئيسيين، حاولنا من خلالهما تغطية الجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع. تناول الفصل الأول الإطار القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، متضمنًا مبحثين أساسيين؛ خُصص الأول لعرض الأساس الدستوري والقانوني، من خلال الوقوف على الضمانات التي كرسها الدستور الجزائري والنصوص القانونية المنظمة للتنفيذ، بينما تناول الثاني موقف القضاء من مسألة التنفيذ، من خلال إبراز دور كل من القضاء الإداري والقضاء العادي في التصدي لظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة الآليات المتاحة لإلزام الإدارة على التنفيذ، حيث عُني المبحث الأول ببيان الوسائل القانونية والإدارية الممكنة، من خلال تحليل آلية التنفيذ الطوعي ودور السلطة الوصية في الإشراف على التطبيق، بينما ركز المبحث الثاني على الوسائل القضائية والجزائية، من خلال دراسة دور القضاء الإداري في فرض الغرامات التهديدية، وكذا المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ.

وقد خُتمت الدراسة بجملة من النتائج والمقترحات التي تسعى إلى تحسين آليات تنفيذ الأحكام وتعزيز احترام الإدارة للقضاء.

الفصل الأول: الإطار القانوني لالزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر

تمهيد:

تُعدّ مسألة تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة إحدى أبرز مظاهر الالتزام بمبدأ سيادة القانون وتكريس دولة المؤسسات، إذ لا تكتمل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريًا إلا من خلال ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية. وتُطرح هذه الإشكالية بإلحاح في المنظومة القانونية الجزائرية، خاصة في ظل ازدياد حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ أو لجوئها إلى أساليب الالتفاف والمماطلة، مما يُهدد فعليًا استقلال القضاء وفعالية العدالة الإدارية.

ومن هذا المنطلق، يكتسي الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية أهمية خاصة، باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه كل الضمانات الإجرائية والتنظيمية التي تكفل إلزام الإدارة باحترام حجية الشيء المقضي به. فالتنفيذ ليس مجرد مرحلة تقنية لاحقة على الحكم، بل هو الامتداد الطبيعي والفعلي للوظيفة القضائية ذاتها، التي لا يمكن أن تُحقق العدالة ما لم تُقرن بقوة تنفيذية حقيقية تُلزم المخاطبين بها، وعلى رأسهم الجهات الإدارية.

وبناءً عليه، يسعى هذا الفصل إلى تبيان الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظّم تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، من خلال التطرق إلى الضمانات الدستورية التي كرسها المشرّع، ثم تحليل مختلف النصوص القانونية التي تؤطر عملية التنفيذ، قبل الوقوف على موقف القضاء – سواء الإداري أو العادي – من مسألة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام، وذلك بغرض الكشف عن مواطن القوة والقصور في المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال.

المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني لتنفيذ الأحكام القضائية

يُعتبر تنفيذ الأحكام القضائية من أهم مؤشرات صدقية النظام القانوني ومصداقية مؤسساته، إذ لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزة ما لم تُترجم أحكام القضاء إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. فالقضاء الذي يُصدر أحكامًا دون أن تجد سبيلها إلى التنفيذ، يتحول في نظر الأفراد إلى مؤسسة شكلية، ويفقد قدرته على إرساء العدالة وحماية الحقوق والحريات. وعليه، فإن إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية يُعدّ أحد أركان دولة القانون، ومقياسًا حقيقيًا لاحترام مبدأ سمو القانون على جميع السلطات، بما فيها السلطة التنفيذية[1].

وقد أكدت مختلف الأدبيات الدستورية أن العدالة لا تكتمل إلا بتنفيذ ما يُقضى به، وأن الامتناع أو التلكؤ في التنفيذ يُعدّ مساسًا مباشرًا بمبدأ فصل السلطات وبمصداقية المؤسسة القضائية[2]. وفي هذا الإطار، يُبرز العديد من الفقهاء أن تنفيذ الأحكام القضائية هو الجزء الأكثر حساسية في العلاقة بين القضاء والإدارة، بالنظر إلى أن هذه الأخيرة غالبًا ما تتمنّع، عن قصد أو بسبب تعقيدات إدارية ومالية، عن الامتثال لحكم قضائي نافذ[3].

وفي السياق الجزائري، أعطى المشرع الدستوري أهمية معتبرة لمسألة التنفيذ، كما يتجلى من خلال دستور 2020 الذي نصّ في مادته 163 على أن "تنفيذ الأحكام القضائية واجب على الجميع"، في تأكيد صريح على إلزامية التنفيذ ليس فقط بالنسبة للأفراد بل أيضًا بالنسبة للهيئات والمؤسسات العمومية. وقد عكست هذه القاعدة إرادة دستورية واضحة في تعزيز موقع السلطة القضائية ومكانة قراراتها في مواجهة الإدارة، خاصة أن الأخيرة تتمتع بعدد من

[1] نجيب الحصادي، "تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الإداري"، مجلة القانون والإدارة، العدد 10، جامعة عنابة، 2022، ص 89.

[2] محمد الصغير بعلي، "النظام القضائي الجزائري"، ط3، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 272.

[3] شريف بوعزة، "حدود امتثال الإدارة للأحكام القضائية: دراسة في القانون المقارن"، مجلة الفقه والقانون، العدد 57، 2020، ص 101.

الامتيازات التي قد تُستخدم – في غياب الضوابط – لتعطيل الأحكام القضائية أو التحايل عليها[1].

لكن بالرغم من وضوح الإطار القانوني والدستوري، فإن التجربة العملية تكشف عن بعض الملاحظات بحيث أن عدداً معتبراً من الأحكام الإدارية النهائية لا تُنفّذ، أو تُنفّذ جزئياً، أو يتم التماطل في تنفيذها بشكل يُفقدها مضمونها العدلي. ويُرجع العديد من الباحثين هذه الظاهرة إلى ضعف الإرادة المؤسسية، غياب آليات المتابعة، وتعقيد قواعد التنفيذ في القانون الإداري الجزائري[2].

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الأسس الدستورية والتنظيمية التي تُلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، مع تسليط الضوء على مدى تكيّفها مع منطق دولة القانون، والوقوف على مكامن القصور التي تعيق نفاذ تلك الأحكام، رغم صراحتها القانونية.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية لتنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر

يشكل الدستور القاعدة القانونية العليا التي تُؤسس لشرعية النظام السياسي، وتُحدّد الإطار العام للعلاقات بين السلطات، بما في ذلك العلاقة بين الإدارة وسلطة القضاء. وفي هذا الإطار، كرّس دستور الجزائر لسنة 2020 عددًا من الضمانات التي تهدف إلى حماية الأحكام القضائية وتعزيز احترامها، وذلك من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، وواجب تنفيذ الأحكام القضائية من قبل جميع الجهات دون استثناء.

ولا تقتصر هذه الضمانات على المستوى النظري، بل تُشكل المرجعية القانونية التي تُبنى عليها بقية التشريعات ذات الصلة، وتُعد الركيزة الأولى في إلزام الإدارة بالخضوع لأحكام

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دستور 2020"، المادة 163.

[2] الطاهر بودربالة، "مظاهر التعثر في تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة"، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2021، ص 45.

القضاء باعتبارها سلطة غير محصّنة من الرقابة. ولذلك، فإن تحليل هذه الضمانات يُعد مدخلًا أساسيًا لفهم حدود سلطة الإدارة من جهة، ومدى قوة حماية الأفراد من جهة أخرى، وهو ما يجعل من هذا المطلب محطة ضرورية في سبيل الكشف عن مدى فعالية النص الدستوري في فرض الانضباط الإداري تجاه قرارات القضاء.

أولًا: تنفيذ الأحكام القضائية كمدخل لترسيخ دولة القانون

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية أحد أبرز المؤشرات العملية على وجود دولة القانون، إذ لا يكفي أن تُسن القوانين وتُنشأ المؤسسات القضائية لضمان العدالة، ما لم تقترن تلك النصوص بآليات تنفيذ فعّالة تُترجم الأحكام القضائية إلى واقع ملموس. فالفصل بين السلطات، وسمو الدستور، واستقلال القضاء، تظل مفاهيم نظرية ما لم يُرافقها احترام فعلي لما يصدر عن القضاء من قرارات وأحكام نافذة[1].

وقد أكدت دساتير الدول الديمقراطية ومنها الجزائر في دستورها لسنة 2020 على أن احترام الأحكام القضائية واجب على الجميع، وهو ما يُعبّر عن التزام دستوري عام يقع على عاتق جميع السلطات، وبشكل خاص على الإدارة العمومية، بصفتها جهة تنفيذية تمثل الدولة في علاقتها بالمواطنين. فالدولة التي لا تحترم الأحكام الصادرة عن قُضاتها تفقد شرعيتها القانونية، وتتحول مؤسساتها القضائية إلى مجرد أجهزة شكلية لا تُنتج أثرًا فعليًا في الواقع القانوني والسياسي[2].

كما يُشير الفقه القانوني إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو التراخي في تنفيذها يُعدّ نوعًا من التعدي الصامت على مبدأ المشروعية، ويُمثل خرقًا غير مباشر لفكرة الفصل بين السلطات، لأن الإدارة في هذه الحالة تضع نفسها فوق القضاء، وتنكر سلطته

[1] عز الدين خليفة، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية كآلية لتكريس مبدأ المشروعية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 23، 2021، ص 104.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دستور 2020"، المادة 163.

على أعمالها. وهذا ما يُقوض أسس العدالة ويؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين في المنظومة القانونية برمتها[1].

ويُبرز بعض الباحثين أن العدالة لا تتحقق فقط عند النطق بالحكم، بل عند الوصول إلى مرحلة الأثر التنفيذي للحكم، أي حينما يُعيد الحكم الأمور إلى نصابها الصحيح، سواء عبر إلغاء قرار إداري، أو تعويض ضرر، أو إلزام الإدارة بسلوك قانوني معين. ومن دون هذا الأثر التنفيذي، تصبح العدالة مجرّد إعلان دون مضمون[2].

ولذلك، يُشكل تنفيذ الأحكام القضائية صمام أمان حقيقي لحماية الحقوق والحريات، وضمان مصداقية القضاء، وإعادة الاعتبار لمؤسسات الدولة، لا سيما في علاقتها بالمواطن، الذي لا يُطالب فقط بحق التقاضي، بل بحقّ رؤية العدالة مُفعّلة وواقعية.

ثانيًا: التأصيل الدستوري لاحترام وتنفيذ الأحكام القضائية

لقد كرس دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 عددًا من المبادئ التي تُشكل في مجموعها الضمانات الدستورية لتنفيذ الأحكام القضائية. وفي مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُنظم العلاقة بين القضاء والإدارة. وقد نصّت المادة 179 على أن "السلطة القضائية مستقلة وتُمارس في إطار القانون"، وهو ما يُؤسس لقضاء مستقل لا يخضع لأي تأثير من السلطتين التنفيذية أو التشريعية، ويمنحه صلاحيات فعلية في مراقبة الإدارة وضمان احترامها لقراراته.

وبناءً على هذا المبدأ، فإن تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة لا يُعد خيارًا إداريًا أو مسألة تقديرية، بل هو التزام دستوري واجب النفاذ. وأي امتناع عن التنفيذ دون مبرر يُعد

[1] كمال حمدي، "تحديات تنفيذ الأحكام القضائية في النظام الإداري الجزائري"، مجلة الفكر القانوني، جامعة البليدة 2، العدد 9، 2022، ص 61.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، "القضاء الإداري وتنفيذ الأحكام في مواجهة الإدارة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 179.

خرقًا لمبدأ المشروعية، وانتهاكًا لمبدأ سمو الدستور، الذي يُعد حجر الزاوية في تنظيم سلطات الدولة وضمان توازنها.[1]

ثالثًا: مبدأ القوة التنفيذية للأحكام القضائية

إن من أهم الضمانات التي يكفلها الدستور الجزائري للأفراد، هو الاعتراف بالطابع التنفيذي للأحكام القضائية، حيث تُعد هذه الأخيرة عنوانًا للحقيقة القضائية، ويترتب عليها أثر مباشر في مواجهة الأطراف، بما فيهم الجهات الإدارية. فالحكم القضائي لا يُعد توصية أو رأيًا، بل هو قرار مُلزم بحد ذاته، يفرض على الإدارة المعنية الامتثال له، وتنفيذه وفق ما ورد فيه، وإلا فإنها تُواجه تبعات قانونية. غير أن الإشكال المطروح يكمن في القصور العملي في تطبيق هذا المبدأ، إذ أن العديد من الإدارات لا تلتزم بتنفيذ الأحكام، أو تسعى إلى الالتفاف عليها بأساليب إدارية أو إجرائية، مثل الطعن المتكرر أو التأخير المتعمد في الإجراءات، مما يُضعف من القيمة العملية لمكانة القضاء، ويُشكّل خرقًا غير معلن للدستور.

رابعًا: حدود الضمانات الدستورية وواقع التنفيذ

بالرغم من وضوح النصوص الدستورية، إلا أن التجربة الواقعية تُظهر وجود فجوة بين النص والتطبيق، إذ لا تزال بعض الإدارات العمومية في الجزائر تمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو تُماطل في تنفيذها، ما يُؤشر إلى غياب فعالية هذه الضمانات، أو على الأقل ضعف تفعيلها. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، أبرزها:

غياب الآليات الإجرائية الملزمة للإدارة. قصور في المتابعة القضائية لما بعد النطق بالحكم. ضعف المسؤولية الفردية للموظفين أو المسؤولين الرافضين للتنفيذ.

ويُشير الأستاذ الهادي خضراوي إلى أن النصوص وحدها لا تكفي لضمان التنفيذ، ما لم تُرفق بإرادة سياسية وتشريعية تُترجم هذه المبادئ إلى إجراءات عملية، وخاصة في ظل واقع

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المادة 179.

إداري يُعاني من تداخل الصلاحيات، وغلبة البيروقراطية، وتراجع الحس القانوني داخل بعض الجهات الإدارية.[1]

خامسًا: نحو تفعيل الضمانات الدستورية

إن تفعيل الضمانات الدستورية لا يقتصر على إعلان المبادئ، بل يتطلب آليات ملموسة، من أبرزها:

- تمكين القاضي من مراقبة تنفيذ أحكامه بصورة فعالة.
- تقوية سلطة القضاء الإداري في فرض العقوبات ضد الجهات الممتنعة.
- توسيع استعمال أدوات مثل الغرامة التهديدية والتنفيذ عبر السلطة الوصية.
- إشراك الهيئات الرقابية مثل المفتشيات العامة والمجالس الجهوية للحسابات في تتبع تنفيذ الأحكام القضائية.

سادسا : أهمية خضوع الإدارة للأحكام القضائية في تحقيق مبدأ الشرعية

يشكل خضوع الإدارة للأحكام القضائية إحدى الدعائم المحورية في بناء دولة القانون، إذ لا يمكن تصور احترام مبدأ الشرعية ما لم تلتزم السلطة التنفيذية بتطبيق ما يصدر عن القضاء من قرارات نهائية وملزمة. فالشرعية، في مدلولها المعاصر، لا تقتصر على إصدار قواعد قانونية منظمة للسلوك الإداري، وإنما تتجاوز ذلك إلى ضمان امتثال الإدارة لتلك القواعد، والخضوع لما يُقضى به من طرف السلطة القضائية المختصة في حالة النزاع[2].

ويُعد هذا الامتثال أحد المظاهر العملية لاحترام مبدأ سيادة القانون، كما أنه يُجسد فكرة الرقابة المتبادلة بين السلطات، بما يُكرّس التوازن المطلوب بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية. ومن خلال هذا الخضوع، يستطيع القاضي الإداري رسم الحدود القانونية لسلوك الإدارة، ومنعها من الانحراف عن أهدافها أو الإضرار بالحقوق الفردية دون سند شرعي، ما

[1] الهادي خضراوي، الضمانات الدستورية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2018، ص 2-3.

[2] عبد الحميد زروقي، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري"، مجلة الفكر القانوني، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2020، ص 72.

يجعل من تنفيذ الأحكام القضائية أداة فعالة لحماية الحقوق المكتسبة للأفراد والحد من تعسف الإدارة[1].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الالتزام على المستوى الدستوري، حيث نصت المادة 163 من دستور 2020 على أن " المادة 163 من دستور 2020"، في إشارة صريحة إلى أن الإدارة، مهما بلغت سلطتها، لا يمكنها التحلل من الأوامر القضائية دون أن تتحمل تبعات قانونية ومؤسسية[2].

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يُعد فقط مخالفة إجرائية، بل يُشكل في جوهره إخلالًا بمبدأ الفصل بين السلطات، واعتداءً ضمنيًا على اختصاص القضاء. كما أن هذا السلوك يُفرغ مبدأ المساواة أمام القانون من مضمونه، إذ تظهر الإدارة، في حالة رفض التنفيذ، كسلطة فوق القانون وغير خاضعة للمساءلة، وهو ما يُفقد الدولة مصداقيتها في أعين المواطنين ويُقوّض أسس الحكم الرشيد[3].

لذلك، فإن خضوع الإدارة للأحكام القضائية يجب أن يُفهم كركيزة أساسية لضمان شرعية القرار الإداري، وكوسيلة لإعادة بناء ثقة المواطن في العدالة، وكمسؤولية استراتيجية تحافظ بها الإدارة على مشروعيتها في إطار دولة تُعلي من شأن القانون والمؤسسات.

المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للتنفيذ

[1] محمد الأمين حاج عبيد، "رقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الإدارية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 113.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، المادة 163.

[3] هشام سليمي، "تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في النظام الجزائري: قراءة في النص والواقع"، مجلة القانون العام، جامعة بسكرة، العدد 9، 2022، ص 88.

إذا كان الدستور يُمثل القاعدة العليا في النظام القانوني الوطني، ويُكرّس المبادئ العامة التي تُوجه سلوك السلطات العامة، فإن ترجمة تلك المبادئ إلى أثر قانوني ملموس يقتضي بالضرورة صدور نصوص تشريعية تنفيذية تُحدد الإجراءات والضوابط والمعايير القانونية لتفعيل تلك المبادئ. فمبدأ إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية لا يكتسب فعالية عملية ما لم يتم تفعيله بنصوص قانونية إجرائية تُنظم كيفية التنفيذ، وتُبين الآليات التي يُمكن من خلالها إرغام الجهات الإدارية على احترام السلطة القضائية والامتثال لمنطوق أحكامها النهائية[1].

وتُعد هذه النصوص بمثابة الجسر الذي يربط بين التوجه الدستوري نحو دولة القانون، وبين الواقع الإداري القضائي الذي يشهد في بعض الحالات ظواهر من الامتناع أو التسويف أو التعطيل في التنفيذ. ومن هذا المنطلق، يُعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، الإطار التشريعي المحوري الذي اهتم بتنظيم هذه المسألة، حيث أفرد فصولًا دقيقة تتعلق بوسائل التبليغ الرسمية، شروط الصيغة التنفيذية، حالات وقف التنفيذ، والجزاءات المقررة في حالة تعنت الإدارة أو مماطلتها[2].

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري أدرك، من خلال هذا التنظيم، خطورة تعطيل الأحكام القضائية، لا سيما في المنازعات الإدارية التي يكون فيها الخصم سلطة عمومية، مما قد يُخل بالتوازن القضائي، ويُضعف حماية الحقوق الفردية. لذلك، فإن القانون المذكور لم يكتفِ بالتنصيص على الإجراءات، بل منح للقاضي الإداري مجموعة من الصلاحيات الجديدة، مثل إمكانية فرض الغرامة التهديدية، أو إصدار أوامر تنفيذية مرفقة بالأحكام، وهو ما يُعد تطورًا في فلسفة التنفيذ القضائي في الجزائر[3].

---

[1] بوعلام بوسماحة، "تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قالمة، العدد 5، 2020، ص 91.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص 8 وما بعدها.

[3] عمر منصوري، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر: بين النص والتطبيق"، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 7، 2021، ص 122.

غير أن تطبيق هذه النصوص على المستوى العملي لا يخلو من إشكالات، سواء من حيث ضعف التجاوب الإداري، أو من حيث تأخر التبليغ، أو حتى عدم وجود جهة حكومية مكلفة حصريًا بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.[1] وهو ما يُفرغ أحيانًا هذه النصوص من فعاليتها، ويُعزز الشعور لدى بعض المواطنين بانعدام جدوى التقاضي في مواجهة السلطة العامة، خاصة إذا غابت الجزاءات الفعالة أو تباطأت آليات المحاسبة.

لذلك، فإن هذا المطلب يُسلّط الضوء على النصوص القانونية الأساسية المنظمة لعملية تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مع تحليل مدى فعاليتها وتطبيقها العملي، وتحديد نقاط الضعف[2] التي قد تُستغل من طرف الإدارة كذريعة للمماطلة أو التنصل من التنفيذ، مما يُهدد أمن المتقاضي ويُقوّض مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

أولًا: أهمية الإطار القانوني في تفعيل سلطة القضاء

لا تكتمل سلطة القضاء بمجرد إصدار الأحكام، بل تتجلى فعليًا في قدرتها على التأثير في الواقع العملي من خلال تنفيذ ما تقضي به تلك الأحكام. فالحكم القضائي، مهما بلغ من القوة القانونية، يبقى عديم الجدوى ما لم تُفعّل بشأنه إجراءات قانونية تُجبر الطرف المحكوم عليه على التنفيذ. وهذا ما جعل المشرع الجزائري يُولي عناية كبيرة لتنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية عبر نصوص قانونية واضحة، تستهدف ضمان فعالية القضاء وتحصين مخرجاته من الفراغ التنفيذي، خاصة عندما يكون الطرف المحكوم عليه جهة إدارية.

ثانيًا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمرجعية أساسية

يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 حجر الأساس في تنظيم قواعد تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر. وقد صدر هذا القانون سنة 2008 ليُعوض النظام القديم

[1] مضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والإشكالية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014، ص. 39.

[2] زودة عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 112.

الذي لم يكن يميّز بوضوح بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما لم يكن يُخصص أحكامًا دقيقة لتنفيذ الأحكام ضد الإدارة. [1]

ويُمثل هذا القانون تطورًا مهمًا في مجال الإجراءات القضائية، حيث خصص فصولًا كاملة لتنظيم كيفية تنفيذ الأحكام، بدءًا من التبليغ القضائي، مرورًا بالصيغ التنفيذية، وصولًا إلى الآليات المتاحة للقاضي لفرض التنفيذ عند امتناع الجهة المحكوم عليها، خاصة إذا كانت إدارة عمومية.

ثالثًا: الصيغة التنفيذية كشرط جوهري للتنفيذ

من أهم المبادئ التي أقرها القانون المذكور، ما ورد في المادتين 600 و601، حيث اعتُبرت الأحكام القضائية بمثابة سندات تنفيذية، تُكتسب طابع الإلزام بعد استيفاء شروط شكلية أهمها الصيغة التنفيذية، التي تُضاف إلى الحكم كأمر مباشر للجهات المعنية للتنفيذ. وهذه الصيغة ليست مجرد إجراء شكلي، بل تمثل الواجهة الرسمية التي يُخاطب بها القضاء السلطة الإدارية، وتتضمن توجيهًا صريحًا للوالي أو الوزير أو رئيس المرفق العمومي لتنفيذ ما ورد في منطوق الحكم، مما يُعطي الطابع التنفيذي الكامل له[2].

رابعًا: التبليغ القضائي وإعلام الإدارة بالحكم

نظم القانون أيضًا إجراءات التبليغ القضائي باعتباره شرطًا أساسًا في تنفيذ الأحكام، وذلك في المواد من 407 إلى 417، حيث تم تعريف التبليغ بأنه الوسيلة الرسمية لإعلام الطرف المحكوم عليه بمضمون الحكم. ويُعد التبليغ شرطًا جوهريًا، إذ لا يمكن إلزام الإدارة بتنفيذ حكم لم يتم تبليغه وفق الإجراءات القانونية، سواء عن طريق المحضر القضائي أو الأعوان القضائيين المعتمدين. وقد نصّت المادة 408 تحديدًا على أن التبليغ الرسمي يُعد

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21، 23 أبريل 2008.

[2] أسماء قاسمي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 10.

الإجراء الذي تبدأ منه آثار التنفيذ، كما يُمكّن القاضي من مراقبة آجال التنفيذ وتحديد مدى تعمد الجهة الإدارية المماطلة أو الامتناع.[1]

خامسًا: موانع التنفيذ والتدابير الاستثنائية

رغم أن الأصل في الحكم القضائي أنه نافذ، إلا أن المشرع الجزائري أقر بعض الاستثناءات التي يجوز فيها وقف التنفيذ مؤقتًا لأسباب مرتبطة بالمصلحة العامة، أو لتفادي أضرار جسيمة. وقد نُظمت هذه الحالات في المواد 911، 913 و945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث منح المشرع القاضي إمكانية إصدار أوامر بتوقيف تنفيذ الحكم في حال ثبت أن التنفيذ قد يُحدث نتائج يصعب تداركها لاحقًا، مثل تهديد النظام العام أو الإضرار بالمصلحة الوطنية. إلا أن هذه الاستثناءات تظل مقيدة ومضبوطة بشروط دقيقة، إذ أن المبدأ العام يتمثل في أن الطعن لا يُوقف التنفيذ، حفاظًا على فعالية الأحكام وعدم تعطيل العدالة [2]

سادسًا: آليات القاضي الإداري لفرض التنفيذ

في إطار تعزيز سلطة القضاء الإداري، منح المشرع للقاضي إمكانية فرض الغرامات التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، وذلك ما ورد في المادة 980، التي تُعد خطوة هامة نحو تجاوز مرحلة الإلزام المعنوي إلى الإلزام الإجرائي المقرون بجزاءات. وقد أكدت بعض الدراسات أن القاضي الإداري الجزائري أصبح يمتلك صلاحيات واسعة في متابعة التنفيذ، إلا أن فعالية هذه الصلاحيات تظل رهينة بتفعيلها ميدانيًا، وهو ما يتطلب وعيًا قانونيًا لدى القضاة، وشجاعة في التصدي للامتناع الإداري.[3]

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21، 23 أبريل 2008.

[2] أسماء قاسمي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 13.

[3] واضح حميد وجزول صالح، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة ورقلة، العدد 16، 2023، ص 258-259.

سابعًا: تحديات التطبيق واستمرار الإشكال

ورغم هذا الإطار القانوني المتقدم، لا تزال الممارسة العملية تعاني من مشكلات عدة، منها:

- ضعف التفاعل الإداري مع قرارات القضاء.
- محدودية تفعيل الغرامة التهديدية.
- عدم وجود جهة حكومية مكلفة حصريًا بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.
- غياب التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية في مرحلة ما بعد الحكم.

كل هذا يُؤكد أن النصوص، رغم أهميتها، تظل إطارًا نظريًا لا يكفي بمفرده لضمان التنفيذ، ما لم يُدعم بإرادة سياسية، وهيئات رقابية، ومسؤولية قانونية حقيقية تُحمّل الأطراف الممتنعة تبعات تقاعسها.

المبحث الثاني: موقف القضاء من مسألة التنفيذ

رغم ما توفره النصوص الدستورية والتشريعية من ضمانات صريحة لتنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن الواقع العملي كشف عن فجوة واضحة بين النص والتطبيق، تمثّلت في تزايد حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ أو مماطلتها فيه. وهنا يبرز دور القضاء، لا كمجرد سلطة فاصلة في النزاع، بل كجهة مكلفة بضمان تنفيذ ما تصدره من أحكام، في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

ولأن التنفيذ هو المرحلة التي تُجسّد فيها الحماية القضائية فعليًا، فقد اضطلع القضاء، خاصة القضاء الإداري، بمهمة محورية في مواجهة تعنت الإدارة. ولم يقف عند إصدار الأحكام فقط، بل تطور دوره ليشمل الوسائل القانونية والإجرائية التي تُجبر الإدارة على التنفيذ، كالغرامات التهديدية، والأوامر القضائية، والمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل موقف القضاء من مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، من خلال التمييز بين دور القضاء الإداري بوصفه السلطة المختصة أصالة في منازعات الإدارة، ودور القضاء العادي الذي يتدخل بشكل احتياطي أو تكميلي في حالات خاصة، مع إبراز التحديات والصعوبات التي تحدّ من فاعلية تدخل كل منهما.

المطلب الأول: القضاء الإداري ودوره في إلزام الإدارة بالتنفيذ

يُعد القضاء الإداري في الجزائر من الركائز الأساسية لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، إذ يُناط به اختصاص النظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، ومراقبة مدى قانونية تصرفاتها وأعمالها، بما في ذلك التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. ومع تطور المنظومة القضائية، لم يعد دور القضاء الإداري يقتصر على إصدار أحكام تقضي بالإلغاء أو التعويض، بل تطور ليشمل أيضًا ضمان تنفيذ تلك الأحكام، ما يجعله فاعلًا في تجسيد فعلي لمبدأ دولة القانون[1].

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري، إدراكًا منه لخطورة ظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن التنفيذ، أدخل تحولات هامة على مستوى الوظيفة التنفيذية للقاضي الإداري، وذلك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر سنة 2008، حيث منحه صلاحيات جديدة لم تكن متاحة في ظل النظام الإجرائي السابق. وتشمل هذه الصلاحيات إمكانية إصدار أوامر تنفيذية مرفقة بالحكم، وفرض غرامات تهديدية على الإدارة الممتنعة، وهي وسائل إجرائية تهدف إلى الانتقال من سلطة القضاء التقريرية إلى سلطة تنفيذية رقابية تضمن تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام[2].

[1] بلال كحول، "وظيفة القضاء الإداري في فرض تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة القانون العام، جامعة تبسة، العدد 6، 2020، ص 77.

[2] عبد الرحمن عياط، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 94.

غير أن تفعيل هذه الصلاحيات في الواقع العملي يظل رهينًا بعدة عوامل، من بينها مدى التزام الإدارة بالتنفيذ الطوعي، ومدى توفر إرادة مؤسسية لحماية الأحكام القضائية من الفراغ التنفيذي، فضلًا عن مدى جرأة القاضي الإداري نفسه في تفعيل سلطاته دون خشية من تجاوز التوازن بين السلطات. كما أن هذه الصلاحيات، رغم أهميتها، ما تزال محاطة بشروط صارمة وإجراءات إدارية قد تُعيق سرعة التنفيذ أو تُفرغه من محتواه الزجري، ما يُطرح بحدة إشكالية حدود فعالية القضاء الإداري في فرض احترام أحكامه[1].

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الوسائل القانونية التي يمتلكها القاضي الإداري في الجزائر لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، من خلال تحليل أدواته التنفيذية، واستعراض نطاق سلطته التقديرية، والوقوف على العراقيل التي تُواجهه في الممارسة، سواء كانت قانونية، تنظيمية أو مرتبطة بالمحيط الإداري.

أولًا: القضاء الإداري كضامن للشرعية في مواجهة الإدارة

يمثل القضاء الإداري في الجزائر حجر الزاوية في معادلة خضوع الإدارة للقانون، إذ يشكّل الأداة الفعالة للرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، سواء من حيث إلغاء قراراتها غير المشروعة أو إلزامها بتنفيذ أحكام قضائية صادرة ضدها. وفي هذا السياق، لا يُعد القضاء الإداري مجرد سلطة فاحصة للشرعية، بل تطور دوره ليُصبح أحد أبرز الضمانات الدستورية والتنظيمية لحماية الحقوق والحريات، من خلال فرض الامتثال الإجرائي والعملي للإدارة لمقتضيات الحكم القضائي.

وقد تعزز هذا الدور منذ صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي نقل القضاء الإداري في الجزائر من مرحلة القضاء الوصفي إلى قضاء متفاعل ذي امتدادات

[1] بن علي خديجة، "حدود سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة سطيف 2، العدد 12، 2022، ص 60.

تنفيذية، وهو ما يُعد تحوّلاً جوهريًا في فلسفة التقاضي الإداري، التي لم تعد تكتفي ببيان الحقوق بل تعمل على تفعيلها.[1]

ثانيًا: الأوامر التنفيذية كآلية قضائية لإجبار الإدارة

من أبرز المستجدات التي أتى بها قانون 08-09، ما نصت عليه المادة 978، والتي تُجيز للقاضي الإداري أن يُرفق حكمه بأمر إداري مباشر موجه للإدارة لاتخاذ سلوك إيجابي أو سلبي، مثل إعادة إدماج موظف، أو تسليم وثيقة، أو الامتناع عن تنفيذ إجراء معين. وتُعد هذه الأوامر التنفيذية ذات طبيعة إلزامية، ويُترتب عن مخالفتها مسؤولية قانونية صريحة.

غير أن ممارسة هذه الصلاحية من طرف القاضي الإداري ليست مطلقة، بل مشروطة بضوابط قانونية صارمة، من بينها:

- أن يكون الحكم صادرًا بصورة نهائية.
- أن يكون هناك امتناع صريح أو ضمني من الإدارة عن التنفيذ.
- أن يكون مضمون الحكم قابلًا للتطبيق ماديًا وغير مستحيل.
- وأن يتم إثبات هذا الامتناع بمحضر قضائي موثق أو شهادة قضائية رسمية [2]

وتُعد هذه الشروط ضرورية لتوفير الحماية القانونية للإدارة من تعسف القاضي أو استغلال الإجراءات التنفيذية بطريقة غير متوازنة، مع ضمان الموضوعية في طلب التنفيذ من جهة المحكوم له.

ثالثًا: الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط قضائية

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21، 23 أبريل 2008.

[2] واضح حميد وجزول صالح، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة ورقلة، العدد 16، 2023، ص 258-260.

إلى جانب الأوامر القضائية، منح المشرّع للقاضي الإداري إمكانية فرض غرامة تهديدية (astreinte) ضد الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، وهي آلية مالية تُستخدم كوسيلة ردعية وليس كتعويض، أي أنها تهدف إلى الضغط على الإدارة لحثّها على احترام مقتضيات الحكم القضائي. وقد نصت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الصلاحية، ووضعت لها شروطًا إجرائية، أبرزها:

- تقديم طلب صريح من صاحب الشأن.
- إثبات واقعة الامتناع عن التنفيذ.
- سلطة القاضي في تحديد مبلغ الغرامة ومدتها وتاريخ سريانها، استنادًا إلى طبيعة الحكم، مدى جسامة الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، ومدى ظهور نية المماطلة [21]

وتُعتبر هذه الغرامة تهديدًا حقيقيًا للجهات الإدارية التي تتقاعس عن التنفيذ، إلا أن فعالية هذا الإجراء تبقى محدودة في الممارسة العملية، إما بسبب ضعف تحريك هذه الدعوى من قبل المتقاضين، أو تردد القضاة في فرض مبالغ كبيرة لأسباب تتعلق بالتوازن المؤسسي.

رابعًا: مجلس الدولة كمحور في تكريس تنفيذ الأحكام

يُضطلع مجلس الدولة الجزائري، بصفته الهيئة القضائية الإدارية العليا، بدور حاسم في دعم وترسيخ مبدأ إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، ليس فقط من خلال مراقبة مشروعية القرارات الإدارية، ولكن أيضًا عبر اجتهاداته التي تُعد مصدرًا مهمًا لتوجيه العمل القضائي في المحاكم الإدارية الأدنى درجة. وفي هذا السياق، يُمارس المجلس وظيفته التفسيرية والتأويلية

[1] أسماء قاسمي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 27.

[2] واضح حميد وجزول صالح، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة ورقلة، العدد 16، 2023، ص 265-268.

للقانون بطريقة تُعزّز ثقافة الامتثال لدى الإدارة العامة، وتُقوّي من مركز القضاء الإداري كسلطة مستقلة تملك صلاحية فرض احترام أحكامها النهائية[1].

وقد كرّس مجلس الدولة في العديد من قراراته مبدأ أن الإدارة التي تتجاهل تنفيذ حكم قضائي نهائي تُخلّ صراحة بمبدأ المشروعية، وتمس بشكل مباشر بمبدأ الفصل بين السلطات. وفي بعض قراراته البارزة، اعتبر المجلس أن مثل هذا الامتناع لا يُعد مجرد تقصير إداري، بل يُشكل خطأ جسيمًا يستوجب الردع، سواء عن طريق تفعيل الغرامة التهديدية أو عبر إثارة المسؤولية التأديبية والجزائية للمسؤول الإداري الذي يرفض التنفيذ دون مبرر مشروع[2].

ومن خلال اجتهاداته المتراكمة، لم يكتفِ مجلس الدولة بممارسة دوره التقليدي في الفصل في المنازعات، بل انتقل إلى دور توجيهي يُسهم في وضع معايير موضوعية لقراءة النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ، وتفسيرها بطريقة تُجبر الجهات الإدارية على الامتثال لأحكام القضاء. وقد أصبحت بعض هذه الاجتهادات مرجعية قضائية مُلزمة للمجالس الجهوية والمحاكم الإدارية، خاصة فيما يتعلق بآليات التبليغ، شروط الإعذار، والغرامات التهديدية[3].

إن هذا الدور المتقدم لمجلس الدولة يعكس تحوّلاً نوعيًا في طبيعة القضاء الإداري الجزائري، ويُبرز محاولات الموازنة بين الحفاظ على استقلالية الإدارة، وضمان احترامها للسلطة القضائية. فبدلًا من أن يبقى القضاء الإداري حبيس النظرة التقليدية المتمثلة في إصدار الأحكام دون سلطة إلزامية، فإن مجلس الدولة قد أسّس، من خلال فقهه القضائي، لبُعد تنفيذي فعلي يجعل من الحكم القضائي سلاحًا فاعلًا في حماية الحقوق وإرساء سيادة القانون.

خامسًا: دور القضاء الإداري في التوازن بين الحقوق والسلطة

---

[1] دليلة بن عيسى، "دور مجلس الدولة في فرض احترام الأحكام القضائية ضد الإدارة"، مجلة القضاء الإداري، المركز الجامعي عين تموشنت، العدد 6، 2021، ص 109.

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 122486 بتاريخ 2016/04/18، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 2017، ص 47.

[3] محمد شرقي، "السلطة التفسيرية لمجلس الدولة وآثارها على التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام"، مجلة القانون والممارسة، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2022، ص 134.

تُعد معضلة التوازن بين احترام حقوق الأفراد واستمرارية المرفق العام من أبرز التحديات التي تواجه القضاء الإداري، خاصة في ظل الوضع القانوني الخاص الذي تتمتع به الإدارة العامة في الجزائر، والتي تُحاط أموالها وممتلكاتها بحصانة قانونية باعتبارها جزءًا من المال العام غير القابل للتنفيذ الجبري. وفي هذا السياق، يظهر القاضي الإداري كمُوازن حاسم بين هذين القطبين: من جهة، الحفاظ على حقوق المتقاضين الذين صدرت لصالحهم أحكام قضائية نهائية، ومن جهة أخرى، عدم الإضرار بانتظام واستمرارية أداء الإدارة لوظائفها الحيوية[1].

إن هذه الوظيفة المزدوجة للقضاء الإداري تفرض عليه توخي الحذر والدقة، فهو لا يتعامل فقط مع الوقائع القانونية، بل يوازن بين ضرورات الشرعية ومتطلبات المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، لا يقتصر دوره على إصدار الحكم الفاصل في النزاع، بل يمتد إلى مراقبة تنفيذ الحكم والتأكد من احترام الإدارة لمحتواه، ما يمنحه سلطة تنفيذية ضمنية تجعل من القاضي الإداري طرفًا فاعلًا في توجيه سلوك الإدارة وتقييده ضمن حدود المشروعية[2].

وقد منحه قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 الوسائل الضرورية للقيام بهذا الدور، لا سيما من خلال إمكانية إصدار أوامر قضائية مرفقة بالحكم، أو فرض غرامات تهديدية في حالة المماطلة أو الامتناع، وهي آليات قانونية لا تهدف فقط إلى فرض التنفيذ بل إلى منع التجاوز الإداري قبل وقوعه، وهو ما يعكس بعدًا وقائيًا في أداء القضاء الإداري[3].

وبينما تُقيّد طبيعة الأموال العمومية القاضي من اللجوء إلى التنفيذ الجبري التقليدي، فإن سلطته في مراقبة التنفيذ وفرض الجزاءات الإدارية أو المالية تُعد تعويضًا جزئيًا عن هذا القيد. كما أن قدرة القاضي على توجيه الإدارة عبر تفسير النصوص القانونية وتكييف أفعالها الإدارية

[1] عبد الحق زواوي، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق الأساسية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 19، 2021، ص 95.

[2] نادية بوقادوم، "القاضي الإداري كضامن لتنفيذ الأحكام القضائية: مقاربة مزدوجة"، مجلة القانون والإدارة، جامعة بسكرة، العدد 11، 2022، ص 124.

[3] بن لطرش عبد الحميد، "التنفيذ الإداري للأحكام القضائية: دراسة تطبيقية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 147.

يُعتبر إحدى أقوى أدواته لتحقيق هذا التوازن دون المساس بالمبادئ الدستورية المتعلقة بوظيفة الدولة ومرافقها.

إن نجاح القاضي الإداري في أداء هذا الدور يتوقف على أمرين أساسيين: مدى تفعيل الصلاحيات القانونية المخولة له، ومدى تعاون الإدارة وتقبلها لمبدأ الرقابة القضائية كجزء من الشرعية المؤسساتية، لا كتهديد لسلطتها. وهذا ما يجعل من القضاء الإداري عنصرًا أساسيًا في بناء دولة القانون، التي تقوم على التوازن لا التغول، وعلى التكامل لا التضاد بين السلطات.

المطلب الثاني: موقف القضاء العادي من امتناع الإدارة عن التنفيذ

يُعتبر القضاء الإداري في النظام القضائي الجزائري الجهة المختصة أصالةً للنظر في المنازعات الإدارية، بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة. إلا أن هذا الاختصاص الحصري لا يمنع القضاء العادي من التدخل في حالات معينة ترتبط بنتائج هذا الامتناع، وخاصة عندما يُلحق بالإفراد ضررًا ماديًا أو معنويًا. ففي هذه الحالة، يُمارس القضاء المدني دورًا رديفًا، وإن كان غير مباشر، في معالجة آثار التمنع الإداري عن التنفيذ، من خلال إعمال قواعد المسؤولية المدنية العامة[1].

ويستمد هذا الدور من القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني، والتي تُقر بحق كل من تضرر من فعل غير مشروع في المطالبة بالتعويض، متى ثبتت أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية. وبهذا، يُعد امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نافذ واقعة قانونية ضارة، يُمكن أن تُعرضها للمساءلة المدنية أمام المحاكم العادية، دون أن يتضمن ذلك طلب

[1] بن عومر عبد الله، "اختصاص القضاء المدني في تعويض الأضرار الناتجة عن امتناع الإدارة عن التنفيذ"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سعيدة، العدد 4، 2020، ص 73.

تنفيذ الحكم نفسه، بل الاقتصار فقط على المطالبة بجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الامتناع غير المشروع[1].

ويطرح هذا التداخل بين الاختصاصات إشكالية فقهية وقضائية تتعلق بحدود تدخل القضاء العادي في منازعة ذات أصل إداري، وما إذا كان هذا التدخل يُعد تعديًا على اختصاص القضاء الإداري أم استكمالًا لوظائف العدالة في حماية الأفراد. فالقضاء المدني لا يملك، من الناحية القانونية، صلاحية إصدار أوامر تنفيذية ضد الإدارة أو فرض غرامات تهديدية، ولكنه يستطيع من خلال سلطته التقديرية في تحديد التعويضات، أن يُمارس ضغطًا غير مباشر على الجهات الإدارية، لا سيما إذا اعتبر الضرر ثابتًا دون حاجة لإثبات الخطأ العمدي، وهو ما يتوافق مع نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية[2].

وقد ساهمت بعض الاجتهادات القضائية المدنية في تكريس هذا التوجه، حيث اعتبرت أن الامتناع عن التنفيذ يُعد انحرافًا عن المشروعية، ومصدرًا كافيًا لتحميل الإدارة المسؤولية، حتى دون إثبات نية الإضرار، بل بناءً فقط على إخلالها بالتزام قانوني سابق يتمثل في تنفيذ الحكم. إلا أن فعالية هذا المسار تظل محل تساؤل، خاصة وأن التعويض المالي لا يُعوّض في كثير من الحالات عن الحق الأصلي الذي يُطالب المتقاضي بتنفيذه، ما يُثير نقاشًا واسعًا حول جدوى التعويض كبديل للتنفيذ العيني للأحكام القضائية[3].

لذا، يسعى هذا المطلب إلى تحليل موقف القضاء العادي من ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام، واستعراض تكييفه القانوني لهذه الوقائع، مع تقييم مدى فعالية هذا التدخل في حماية مبدأ سمو الأحكام القضائية وترسيخ هيبة المؤسسة القضائية أمام السلطة التنفيذية.

أولًا: حدود تدخل القضاء العادي في منازعات الإدارة

---

[1] علي شرفي، "الخطأ الإداري والمسؤولية المدنية أمام القضاء العادي"، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 98.

[2] عادل زروقي، "التنفيذ الإداري للأحكام القضائية وموقف القضاء العادي"، مجلة الفكر القانوني والإداري، جامعة ورقلة، العدد 10، 2022، ص 112.

[3] قاسمي أسماء، "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: إشكالية قضائية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 30–31.

يستند النظام القضائي في الجزائر إلى مبدأ ازدواجية القضاء، الذي يقضي بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري. ووفقًا لهذا المبدأ، يتولى القضاء الإداري حصريًا الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، متى تعلّق النزاع بتصرف إداري صادر عن سلطة إدارية في إطار امتيازاتها الخاصة، وهو ما يُعرف بالمنازعة الإدارية. وقد كرّس هذا الاختصاص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الذي نص في مواده الأولى على أن القضاء الإداري يختص بدعاوى الإلغاء والتعويض والتفسير وفك النزاع الإداري، وذلك باعتباره الضامن لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية من حيث الشكل والمضمون[1].

ويمتد اختصاص القضاء الإداري ليشمل جميع صور الرقابة على تصرفات الإدارة، سواء كانت فردية أو تنظيمية، تعلّقت بمرفق عام أو بممارسة السلطة العامة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقضاء العادي أن يتدخل في الفصل في أصل المنازعة الإدارية، حتى وإن كانت ترتب آثارًا مدنية أو تسببت بأضرار، لأن ذلك من صميم اختصاص القاضي الإداري. وهذا ما يُكرّس مبدأ استقلالية القضاء الإداري ووظيفته الحمائية المتمثلة في ضمان التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد[2].

ومع ذلك، فإن هذا التوزيع لا يعني قطيعة تامة بين جهتي القضاء، بل قد يحدث تداخل وظيفي في حالات معينة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنظر في آثار عدم تنفيذ الأحكام الإدارية. ففي حين يبقى تنفيذ الحكم الإداري من اختصاص القضاء الإداري، يُمكن للقضاء العادي، في حالات خاصة، النظر في المطالبة بالتعويض الناتج عن ذلك الامتناع، دون أن يمتد اختصاصه إلى فرض التنفيذ أو تفسير مضمونه. وهذا ما يستدعي، من الناحية العملية،

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 800 وما بعدها.

[2] بن علية مروان، "القضاء الإداري واختصاصاته في القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني، جامعة قسنطينة، العدد 12، 2020، ص 93.

التنسيق بين الجهتين القضائيتين لضمان الحماية القضائية الكاملة للمواطن دون تضارب في الاختصاص[1].

إذًا، فإن حدود تدخل القضاء العادي في منازعات الإدارة تُرسم بدقة وفقًا لمعيار "طبيعة العمل" وليس "طبيعة الأطراف"، وهو ما يجعل أي امتداد لهذا التدخل مرهونًا بعدم المساس بالاختصاص الأصلي والحصري للقضاء الإداري. ويُعد هذا التنسيق ضمانة لعدم المساس بمبدأ المشروعية، ولاختصاص كل جهة قضائية ضمن نطاقها الدستوري والقانوني المحدد.

1. الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في الرقابة على الإدارة

يُعد القضاء الإداري الضامن الأول لاحترام مبدأ المشروعية في تصرفات الإدارة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة الأفعال الإدارية غير المشروعة، سواء تعلقت بقرارات تنظيمية أو فردية. وتمتد رقابته لتشمل أوجه الانحراف في استعمال السلطة، وتجاوز الاختصاص، والخطأ في تطبيق القانون. وبذلك، فهو يشكل الحصن القانوني الذي يحمي الأفراد من الانزلاقات المحتملة التي قد تمارسها الإدارة تحت غطاء الصلاحية.

2. القضاء العادي كجهة احتياطية في حالات الضرر

ورغم ما سبق، فإن القضاء العادي، الذي يختص في الأصل بالفصل في المنازعات ذات الطابع المدني أو التجاري أو الجزائي، قد يجد نفسه مضطرًا للتدخل في مسائل إدارية بصورة غير مباشرة، خاصة عندما لا يتعلق النزاع بالإلغاء أو الإيقاف، بل بطلب تعويض عن ضرر مادي أو معنوي نتج عن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي إداري. في هذه الحالة، لا ينصبّ نظر القاضي المدني على القرار الإداري في حد ذاته، بل على النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك السلبي للإدارة.

[1] محمد الأمين قارة، "حدود تدخل القضاء العادي في المنازعات الإدارية في الجزائر"، مجلة القضاء الإداري، جامعة البليدة 2، العدد 7، 2022، ص 105.

3. الطبيعة المدنية للدعوى الناتجة عن عدم التنفيذ

تُعد الدعوى التي تُرفع أمام القضاء العادي نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي إداري نهائي من الدعاوى المدنية التقصيرية، والتي تقوم على مبادئ المسؤولية المدنية المعروفة في القانون المدني. فالمقصد الأساسي من هذه الدعوى لا يتمثل في الطعن في القرار الإداري أو في المطالبة بتنفيذه، بل ينحصر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الامتناع غير المشروع عن التنفيذ. وبالتالي، فإنها تخرج من الإطار الإداري، وتدخل ضمن نطاق الخصومة المدنية التي يُنظر فيها على أساس أركان المسؤولية: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية[1].

وقد استقر الاجتهاد القضائي على هذا التكييف، حيث اعتبر أن المضرور يملك حق اللجوء إلى القضاء العادي للمطالبة بجبر الضرر المترتب عن سلوك سلبي للإدارة، يتمثل في عدم تنفيذها لحكم قضائي نهائي. ويُستند في ذلك إلى أن هذا السلوك يشكل في حد ذاته خطأ تقصيريًا يُولد مسؤولية مستقلة، حتى ولو تعلّق الحكم موضوعًا بمسألة إدارية، لأن الضرر الناجم لا يرتبط بنزاع المشروعية، بل بفعل ضار قائم بذاته[2].

ويمثل هذا التوجه تأكيدًا على مبدأ الانفتاح الوظيفي للقضاء العادي، حينما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الفردية من أي سلوك إداري ينطوي على تعسف أو إضرار. كما أن هذا النوع من الدعاوى لا يتطلب الطعن في قرار إداري، ولا يقتضي تكييفًا للمشروعية، بل يكفي إثبات الضرر الذي لحق المدعي كنتيجة مباشرة لتقاعس الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بات وواجب النفاذ[3].

---

[1] قاسمي أسماء، "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية: إشكالية قضائية"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 31.

[2] بلال دريدي، "التنفيذ القضائي للأحكام الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 9، 2022، ص 141.

[3] فريدة بن طيب، "المسؤولية المدنية الناجمة عن الأفعال الإدارية غير المشروعة"، دار الهداية، الجزائر، 2019، ص 96.

وتتجلى أهمية هذا التمييز في حماية مبدأ الفصل بين السلطات القضائية، مع ضمان عدم بقاء المتقاضي دون جبر، خصوصًا في الحالات التي يُستعصي فيها التنفيذ العيني، ويُصبح التعويض المالي الوسيلة الوحيدة لإنصاف الضحية. كما يُعد ذلك تجسيدًا عمليًا للمبدأ القائل بأن لا حق دون وسيلة لحمايته، ولا ضرر دون تعويض.

4. التكييف القضائي للاختصاص في ضوء الاجتهاد

وقد تبنى القضاء الجزائري هذا التوجه في العديد من الأحكام التي أكدت على جواز لجوء المتضرر إلى القضاء العادي متى تعلق الأمر بالتعويض عن رفض التنفيذ، لا بتنفيذ الحكم في حد ذاته. كما سارت محكمة النقض على هذا النهج في بعض قراراتها، حيث ميّزت بوضوح بين دعوى تنفيذ الحكم (اختصاص القاضي الإداري) ودعوى التعويض عن الامتناع عن التنفيذ (اختصاص القاضي العادي)، مما ساعد في استقرار الاجتهاد القضائي نسبيًا في هذا الباب، رغم استمرار بعض التداخلات في التطبيق العملي.

ثانيًا: المسؤولية المدنية عن الامتناع عن التنفيذ

يُعد امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب النفاذ صورة خطيرة من صور خرق المشروعية، ويندرج ضمن الأخطاء الجسيمة التي تُرتب مسؤولية مدنية كاملة على عاتقها، وفقًا لمبادئ المسؤولية التقصيرية. وتقوم هذه المسؤولية على توافر ثلاثة عناصر مترابطة: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. فإذا تبيّن أن الإدارة قد امتنعت دون مبرر قانوني عن تنفيذ حكم إداري نافذ، فهي تُعتبر، بموجب الاجتهاد القضائي، قد ارتكبت فعلًا غير مشروع يستوجب التعويض.[1]

1. التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية

[1] أسماء قاسمي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 30–31.

ينص القانون المدني الجزائري في مادته 124 على أن "كل فعل يرتكبه الإنسان ويُسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض".[1] وقد تم تكييف هذه القاعدة لتشمل أيضًا تصرفات الإدارة إذا ما تجاوزت سلطاتها، أو امتنعت عن أداء التزاماتها القانونية، ومن بينها تنفيذ الأحكام القضائية. فالإدارة حين تمتنع عن التنفيذ دون وجود مانع قانوني مشروع، فإنها بذلك ترتكب خطأً مرفقيًا ترتب عنه أضرار للغير، ما يفتح المجال أمام المتضرر للمطالبة بجبر ذلك الضرر أمام القضاء المدني

2. اجتهادات القضاء الجزائري

كرّست المحاكم الجزائرية ومجلس الدولة مبدأ إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في العديد من قراراتها، حيث أكدت أن "عدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي نهائي، رغم التبليغ الصحيح، يُعد إخلالًا جسيمًا بمبدأ المشروعية، ويُرتب مسؤوليتها المدنية عن الأضرار الناتجة عن ذلك الامتناع"[2]. وفي إحدى القضايا المتعلقة برفض الإدارة تنفيذ حكم بإعادة إدماج موظف عمومي، أقر مجلس الدولة أحقية المعني بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جرّاء هذا الامتناع[3].

3. مسؤولية الدولة كشخص معنوي عام

وفي هذا السياق، فإن التعويض غالبًا ما يُحمَّل على خزينة الدولة أو الشخص المعنوي العام، وليس على الموظف المتسبب، ما لم يكن هناك إثبات لخطأ شخصي جسيم. ويشير "مسعود

[1] المادة 124 من القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[22] زودة عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 123.

[3] قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 6584، مؤرخ في 2005/06/27، المجلة القضائية، عدد خاص بمناسبة خمسينية استقلال الجزائر، 2012، ص. 77.

شيهوب" إلى أن تحميل الإدارة تبعات عدم التنفيذ مالياً يضعف فعالية الردع، ويُكرّس نوعًا من التراخي في احترام الأحكام القضائية

4. الاتجاهات الفقهية الحديثة

ذهب بعض الفقه، مثل "حسينة شرون" و"رمضاني فريد"، إلى اعتبار امتناع الإدارة عن التنفيذ شكلاً من أشكال الاعتداء المادي، خاصة إذا ترافق مع استمرار الإدارة في تطبيق القرار الملغى، أو الامتناع الضمني عبر السكوت وعدم اتخاذ إجراء إيجابي.[1] ويُبرر هذا الاتجاه بإمكانية المطالبة بالتعويض حتى دون إثبات نية التعنت، طالما ثبت الضرر والامتناع

5. نطاق الضرر القابل للتعويض

يشمل التعويض في هذا السياق كافة الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ، سواء كانت مادية كضياع فرص التوظيف أو فقدان مرتب، أو معنوية كالمساس بالكرامة أو الإضرار بالمكانة الاجتماعية. وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الأثر النفسي الناتج عن رفض الإدارة تنفيذ حكم قضائي يُعد عنصرًا ضروريًا في تحديد التعويض المستحق[2]

6. إشكالات إثبات المسؤولية

رغم وضوح القواعد العامة، إلا أن إثبات العلاقة السببية بين عدم التنفيذ والضرر يبقى من التحديات التي تواجه المتقاضين، خاصة مع تعقيدات الإثبات في المنازعات الإدارية. وقد دعا عدد من الباحثين إلى ضرورة تبني مبدأ الخطأ المفترض في هذه الحالات، بحيث يُحمّل عبء الإثبات على الإدارة التي امتنعت عن التنفيذ، ما لم تُثبت مبررًا مشروعًا لذلك

ثالثًا: اجتهادات القضاء المدني في تكييف الامتناع

1. التأسيس القضائي لاعتبار الامتناع عن التنفيذ اعتداء مادي

[1] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 4، 2009، ص 182.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 344.

يُعد التكييف الذي تبنّاه القضاء المدني الجزائري لمسألة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية تطورًا مهمًا في حماية حقوق الأفراد، خصوصًا عندما تعامل مع هذا الامتناع بوصفه اعتداءً ماديًا لا مجرد مخالفة إدارية. فقد أصدرت عدة جهات قضائية قرارات صرّحت فيها أن استمرار الإدارة في تجاهل الحكم القضائي، أو الإبقاء على الوضع غير القانوني رغم صدور حكم بإلغائه أو تعديله، يمثل تجاوزًا ماديًا واضحًا للشرعية، يُبرر التعويض المستقل ولو في غياب ضرر مادي مثبت.

وقد استندت هذه الأحكام إلى أن الامتناع عن التنفيذ لا يُنظر إليه من زاوية نية الإدارة فحسب، بل من خلال أثره الواقعي على المركز القانوني للفرد، إذ يُشكل استمرارًا للقرار الملغى أو للسلوك غير المشروع، مما يُعد اعتداءً فعليًا على حق مكتسب بحكم قضائي. ويُعد هذا التوجه دعمًا فعليًا لمبدأ "الخطأ المفترض" الذي يجعل من الإدارة مسؤولة بمجرد امتناعها عن التنفيذ، دون حاجة لإثبات نية الإضرار.

وقد أقرّ القضاء الجزائري هذا المفهوم في أحكام عدة، منها قرار محكمة بومرداس سنة 2019، الذي جاء فيه أن "امتناع البلدية عن تنفيذ حكم بإعادة تسوية وضعية عقارية يُعد اعتداءً ماديًا مستمرًا، ترتب عنه مساس مباشر بحق الملكية، ويستوجب تعويضًا مستقلًا، دون الحاجة لإثبات سوء النية أو الضرر الملموس"[1].

كما يتلاقى هذا الاتجاه مع اجتهادات المقارنة، حيث تبنّى القضاء الفرنسي، من خلال مجلس الدولة (Conseil d'État)، التكييف ذاته في قضايا عديدة، معتبرًا أن الإدارة التي تتقاعس عن تنفيذ حكم باتّ تعتبر في وضعية "voie de fait"، أي في حالة تجاوز خطير للسلطة، تُتيح للفرد التظلم أمام القضاء المدني حتى لو كان الأصل اختصاص القضاء الإداري.

[1] قرار محكمة بومرداس، قسم المدني، رقم 2019/112، بتاريخ 10 ديسمبر 2019 (غير منشور، تم الحصول عليه من أرشيف المحكمة).

2. قرينة الخطأ المفترض كآلية لحماية المتقاضي

اعتمد القضاء المدني الجزائري، في بعض اجتهاداته الحديثة، على قرينة الخطأ المفترض (La présomption de faute) كمدخل لتسهيل إثبات المسؤولية المدنية المترتبة عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية. وتُعد هذه القاعدة استثناء مهمًا عن المبدأ العام الذي يُلزم المدّعي بإثبات أركان الخطأ، حيث يُعفى المتضرر من عبء الإثبات في حال تعلق الأمر بسلوك إداري مخالف لحكم قضائي نهائي.

wوتقوم هذه القرينة على فرضية قانونية مفادها أن مجرد امتناع الإدارة عن التنفيذ، بعد التبليغ الرسمي للحكم، يُعتبر في ذاته خطأ قانونيًا جسيمًا. وبالتالي، يُفترض الخطأ دون الحاجة لإثبات النية أو سوء القصد، وهو ما يُحوّل عبء الإثبات إلى الإدارة نفسها، التي تصبح مطالبة بإثبات وجود مبرر قانوني أو واقعي يُبرّر عدم التنفيذ.

وقد تبنّت محكمة البليدة، في حكم صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2021، هذا المنطق عندما قضت بأن "استمرار الإدارة في عدم تنفيذ حكم إداري نهائي رغم التبليغ يُعد قرينة على الخطأ، تُغني المتضرر عن إثبات الضرر المادي المباشر، طالما أن الفعل الإداري المخالف للقانون هو سبب النزاع"[1]

كما أن الفقه الإداري يؤيد هذا التوجه، إذ أشار الدكتور عبد الغني بادي إلى أن اعتماد قرينة الخطأ المفترض يُشكل "آلية قانونية فعالة في التخفيف من أعباء المتقاضي، ويُكرّس التوازن بين المركز القوي للإدارة وحق الفرد في التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية"[2]

---

[1] حكم محكمة البليدة، القسم المدني، رقم 2021/1274، بتاريخ 14 أكتوبر 2021، غير منشور، محفوظ في أرشيف المحكمة.

[2] عبد الغني بادي، نظرية الخطأ المفترض في المسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، 2019، ص 61.

ويدعم هذا المنهج كذلك مبدأ حسن النية في تنفيذ الأحكام، إذ أن الأصل أن تكون الإدارة حريصة على الامتثال للقانون، وأي تقاعس منها يُفترض فيه الانحراف عن هذا الأصل، ما لم تُثبت العكس بدليل قاطع، كوجود مانع قانوني مشروع أو خطر على المرفق العام.

رابعًا: التمايز بين التنفيذ والتعويض

يشكل التمييز بين تنفيذ الحكم القضائي والتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذه حجر الزاوية في فهم العلاقة بين جهتي القضاء العادي والإداري في النظام القانوني الجزائري. فبينما يُناط بالقضاء الإداري اختصاص تنفيذ الأحكام الإدارية، نظرًا لطبيعة المنازعة الإدارية، يختص القضاء العادي بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة لتعويض المتضرر من امتناع الإدارة عن التنفيذ، تأسيسًا على قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني[1].

ويُعبّر هذا التمايز عن نوع من التكامل الوظيفي بين الجهتين القضائيتين: فالقضاء الإداري يتولى حماية مبدأ المشروعية من خلال إلزام الإدارة بتنفيذ ما صدر في حقها من أحكام، في حين يضطلع القضاء المدني بدور رديف يتمثل في جبر الأضرار الناتجة عن الإخلال بواجب التنفيذ، ما يضمن عدم إفلات الإدارة من المسؤولية، حتى إذا تعذّر التنفيذ العيني للحكم الإداري[2].

إلا أن هذا التنسيق لا يخلو من إشكاليات عملية وقانونية تؤثر على فعاليته. ففي بعض الحالات، ترفض المحاكم المدنية النظر في دعاوى التعويض ضد الإدارة، بذريعة أن النزاع يتضمن عنصرًا إداريًا يخرجه من اختصاصها، رغم أن موضوع الدعوى لا يتعلق بالمشروعية، بل بالأضرار المترتبة على فعل سلبي بحت، وهو الامتناع عن التنفيذ. كما أن غياب نصوص

[1] دليلة قارة، "توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري في منازعات التنفيذ"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، 2021، ص 87.

[2] زينب شطيبي، "الطابع المزدوج للمسؤولية الإدارية في حالات الامتناع عن التنفيذ"، مجلة القضاء والإدارة، المركز الجامعي عين تموشنت، العدد 8، 2022، ص 101.

قانونية صريحة تنظم العلاقة الإجرائية بين القضاءين، يزيد من ضبابية المشهد القضائي ويخلق تضاربًا في الاختصاصات[1].

وعلاوة على ذلك، تُفاقم بطء الإجراءات المدنية وتراكم الملفات من الإشكال، حيث يفقد المتضرر الحماية القضائية الفعلية في الوقت المناسب، خاصة وأن الهدف من التعويض، وفقًا للفلسفة القانونية، هو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو التخفيف من أثر الضرر في الزمن المناسب. وإذا تأخر التعويض، أو أصبح مستعصيًا بسبب الإهمال أو البيروقراطية، فإن قيمته الرمزية والوظيفية تتراجع بشكل كبير[2].

لذا، فإن إصلاح هذه الإشكالية يستدعي ليس فقط وعيًا قضائيًا لدى القضاة المدنيين والإداريين، بل مراجعة تشريعية شاملة تُحدد بوضوح آليات التنسيق بين الجهتين، وتُكرّس مبدأ تكامل الاختصاص لا تزاحمه، بما يحقق فعالية العدالة، ويُكرّس ثقة المواطن في النظام القضائي.

3. ازدواجية التكييف القضائي: من الخطأ إلى التعسف؟

يشير تحليل الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المدنية الجزائرية إلى وجود نوع من الازدواجية في تكييف سلوك الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، يتراوح بين اعتباره خطأً مدنيًا بسيطًا في بعض القضايا، واعتباره سلوكًا تعسفيًا في قضايا أخرى، خاصة إذا ما اقترن هذا السلوك بالنية الظاهرة في الإضرار بالمحكوم له أو تعطيل العدالة.

ففي بعض القرارات، اكتفى القضاة بتكييف الامتناع على أنه خطأ مرفقي يوجب التعويض وفق القواعد العامة، بينما ذهبت بعض الهيئات القضائية إلى اعتباره تعمدًا في التحلل من

[1] عبد المجيد مرابط، "حدود تدخل القضاء العادي في منازعات التنفيذ ضد الإدارة"، مجلة الحقوق، جامعة باتنة، العدد 15، 2020، ص 135.

[2] عبد العزيز عطوش، "فعالية الحماية القضائية في الجزائر: بين النص والتطبيق"، دار نسيب للنشر، الجزائر، 2020، ص 111.

سلطة القضاء، وهو ما يرقى إلى التعسف في استعمال السلطة، خاصة عندما يتعلق الأمر بقرارات تمس الحقوق الأساسية كالتوظيف أو السكن أو الاسترجاع الفوري للرواتب المتأخرة.

وقد صدر عن المحكمة الابتدائية بسعيدة، في حكم مؤرخ في 3 جوان 2022، قرار جاء فيه أن "الامتناع الصريح من طرف مدير مؤسسة عمومية عن تنفيذ حكم إداري نهائي، رغم استيفاء جميع إجراءات التبليغ والمتابعة، يُعد تعسفًا في استعمال السلطة، ويُرتب مسؤولية مدنية مضاعفة، بالنظر إلى الطابع التعسفي والمقصود للسلوك الإداري"[1]

ويتوافق هذا التوجه مع ما ذهب إليه الفقه الإداري المعاصر، حيث أكد الدكتور فريد بن خليفة أن "التمييز بين الخطأ الإداري البسيط والتعسف الإداري مهم جدًا في ضبط طبيعة التعويض، فكلما ثبتت نية الإضرار أو تجاهل صريح لحكم قضائي، ارتفعت درجة الخطورة القانونية، مما قد يُمهّد حتى للمساءلة الجزائية في بعض الحالات"[2].

ومن ثم، فإن تذبذب القضاء المدني في التكييف لا ينبغي اعتباره تناقضًا، بل هو انعكاس لخصوصية كل حالة على حدة، ومدى وضوح النية الإدارية وتوفر عناصر التعمد أو الاستهتار في التطبيق. كما أن هذا التدرج في التكييف يتيح مرونة قضائية في تقدير حجم التعويض، وفق درجة جسامة السلوك الإداري ومدى الضرر الناتج عنه.

4. أثر التوجه القضائي المدني على فعالية الحماية القضائية للأفراد

إن تطور اجتهاد القضاء المدني الجزائري في تكييف امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية لم يكن مجرد تحوّل تقني في التكييف القانوني، بل حمل انعكاسات مباشرة وعميقة

[1] حكم المحكمة الابتدائية بسعيدة، قسم المدني، رقم 2022/335، بتاريخ 03 جوان 2022، محفوظ في أرشيف الغرفة الأولى.

[2] فريد بن خليفة، الامتناع الإداري عن تنفيذ الأحكام القضائية: بين الخطأ والتعسف، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 16، 2021، ص 44.

على مستوى فعالية الحماية القضائية لحقوق الأفراد، خصوصًا في ظل التحديات التي تطرحها ازدواجية النظام القضائي وتعقيدات تنفيذ الأحكام ضد الجهات العامة.

فالاعتراف ضمنيًا بأن مجرد الامتناع عن التنفيذ يُعد خطأ مفترضًا أو اعتداءً ماديًا، سمح للمواطن المتقاضي بأن يحصل على تعويض حتى في ظل تعقّد الإثبات أو غياب نية مبيتة من طرف الإدارة. وهذا التحول يُعد مكسبًا مهمًا يعكس توجه القضاء نحو تحقيق العدالة الموضوعية بدل العدالة الشكلية، أي تمكين المواطن من استرجاع حقه فعليًا وليس نظريًا فقط.

وقد أشار الأستاذ بوحنية قوي إلى أن "تبني القضاء المدني لمنطق الخطأ المفترض والاعتداء المادي في مواجهة الإدارة يعكس ديناميكية اجتهادية جديدة، تتجه نحو حماية الحق بدل حصر النظر في قواعد التقاضي المجردة، وهو ما يُعيد الاعتبار لمبدأ فعالية القضاء في مواجهة تعنت السلطات العامة"[1].

لكن في المقابل، فإن هذه الحماية تبقى رهينة بعدة عوامل ميدانية، منها جرأة القاضي المدني في التوسع في التكييف، وسرعة الفصل في قضايا التعويض، وفعالية التنفيذ الفعلي للأحكام المدنية ذات الطابع المالي. كما أن غياب آلية واضحة للتنفيذ المباشر، ولو في شكل صندوق تعويض تابع للدولة، يجعل الحكم بالتعويض أحيانًا عديم الأثر العملي.

من هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين القضاءين المدني والإداري، وتوحيد بعض القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام ضد الإدارة، من خلال إصلاح تشريعي يُكرّس مبدأ الإلزام المؤسساتي للتنفيذ، ويُحصّن المواطن من مناورات المماطلة أو التعطيل غير المشروع، وهو ما دعا إليه عدد من الباحثين القانونيين ضمن مقترحات إصلاح قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

---

[1] بوحنية قوي، قضاء التعويض ضد الإدارة في ضوء تطور الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 22، 2022، ص 93.

[2] محمد بن جدو، اقتراحات لإصلاح نظام تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، ملتقى قسنطينة حول العدالة الإدارية، منشورات مخبر القانون العام، 2021، ص 57.

خامسًا: محدودية أدوات القضاء العادي في فرض التنفيذ

1. الطبيعة غير التنفيذية للقضاء العادي في مواجهة الإدارة

يُعد القضاء العادي، بموجب التنظيم القضائي الجزائري، غير مؤهل من حيث الاختصاص والنطاق الوظيفي لممارسة سلطة مباشرة على الهيئات الإدارية، خصوصًا فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري. فالقاضي المدني، مهما كانت درجة خطورة الامتناع الإداري المطروح أمامه، لا يستطيع قانونًا إصدار أوامر ملزمة للإدارة كتلك التي يصدرها القاضي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، كالغرامة التهديدية أو الأمر الإداري الإلزامي.

وقد بيّن العديد من الباحثين أن اختصاص القاضي المدني يظل محصورًا في نطاق التعويض فقط، دون امتداد إلى سلطة الإلزام، لأن الإشكال هنا لا يتعلّق بمنازعة مدنية بل بـ"تنفيذ حكم إداري"، وهو ما لا يدخل ضمن سلطته الجوهرية. وتُشكّل هذه الفجوة القانونية واحدة من العقبات الأساسية أمام فعالية الحماية القضائية في مواجهة الإدارة، إذ أن المواطن قد يحصل على تعويض مدني، لكن دون أن تُنفّذ الإدارة الحكم القضائي الأصلي، وهو ما يحدّ من الأثر العملي لأي انتصار قضائي لصالحه[1].

وقد أشارت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26 ماي 2005 إلى أن: "الاختصاص في تنفيذ الحكم القضائي الإداري لا ينعقد للقاضي المدني، ولو كان الامتناع واضحًا، لأن وسائل تنفيذ الأحكام الإدارية محددة قانونًا أمام القضاء الإداري فقط"[2].

2. سلطة التعويض كأداة ضغط غير مباشر على الإدارة

[1] عبد الرزاق بن سعيد، الاختصاص النوعي في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام القضائي الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 11، 2020، ص 88.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 114548، بتاريخ 2005/05/26، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005، ص 191.

رغم أن القضاء المدني لا يملك الوسائل المباشرة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، إلا أن سلطته في تقدير التعويض المالي تُعدّ أداة غير مباشرة فعّالة يمكن أن تُستخدم للضغط على الإدارة. فكلما ترتب عن الامتناع عن التنفيذ ضرر محقق، يمكن للقاضي المدني أن يُلزم الإدارة بتعويضات مالية كبيرة تُشكل عبئًا على ميزانيتها أو سمعتها المؤسسية، وهو ما يجعل من هذا التعويض آلية ردع معنوية واقتصادية في آنٍ واحد.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أن "كل فعل يرتكبه الإنسان، يسبب ضررًا للغير، يلزم من كان سبب الضرر بالتعويض"[1]، وهو ما يشمل فعل الامتناع الإداري باعتباره موقفًا سلبيًا له أثر إيجابي في إحداث الضرر

وفي عدد من التطبيقات القضائية، استند القضاة إلى حجم الضرر وليس فقط إلى مجرد الخطأ، عند تقدير قيمة التعويض، خاصة في الحالات التي أدى فيها الامتناع إلى حرمان المحكوم له من مرتب، أو سكن، أو وظيفة، أو حق مكتسب بموجب الحكم. فالتعويض هنا لا يهدف فقط إلى جبر الضرر، بل يرتبط وظيفيًا بإعادة التوازن المفقود نتيجة تجاهل الإدارة للحكم القضائي

وقد أكد الدكتور رمضاني فريد أن "تقدير القاضي المدني لقيمة التعويض قد يكون أداة تأديبية مضاعفة، خصوصًا إذا تجاوز التعويض القيمة الأصلية للنزاع، ما يجعل الإدارة تُعيد النظر في استراتيجية الامتناع"[2]

ومن أمثلة هذا الضغط، قيام بعض المحاكم المدنية بالحكم بتعويضات فورية مع فوائد تأخيرية، أو الحكم بمبلغ تعويضي متراكم عن كل شهر تأخير، وهو ما يرقى إلى نوع من التحفيز الاقتصادي السلبي الذي يُجبر الإدارة على التنفيذ تفاديًا لمزيد من الخسائر أو المتابعات القضائية.

[1] المادة 132 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمم.

[2] أسماء قاسمي، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2020، ص 28، ص 41

3. التباين بين التعويض والتنفيذ الأصلي في الأحكام ضد الإدارة

يمثل التعويض المدني وسيلة بديلة أو مكملة لتنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، لكنه لا يُعادل دائمًا الأثر العملي الذي يُحدثه التنفيذ العيني للحكم الأصلي، سواء كان إعادة إدماج موظف، إلغاء قرار إداري، أو تسليم وثيقة رسمية. ويبرز هنا التباين الجوهري بين نوعي التنفيذ: فبينما يُعيد التنفيذ الأصلي الوضع إلى ما كان عليه قبل المخالفة، يكتفي التعويض بجبر الضرر المالي أو المعنوي دون إصلاح الوضع القانوني ذاته.

وقد أكد العديد من الباحثين أن الاقتصار على التعويض في حالات الامتناع عن التنفيذ يُضعف من قيمة الأحكام القضائية ويُحوّل السلطة القضائية إلى أداة محاسبة مالية فقط، بدل أن تكون سلطة ضابطة للمشروعية. ويذهب الدكتور رمضاني فريد إلى أن "التعويض قد يُعد تسوية حساب وليس انتصارًا قانونيًا إذا لم يُرفق بضمانات تنفيذه أو إلزام الإدارة بتصحيح الوضع المخالف"[1].

كما أن المحكمة العليا الجزائرية أشارت في قرارها رقم 142956 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018، إلى أن: "الحكم بالتعويض المالي الناتج عن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يُغني عن مسؤوليتها الأصلية في تصحيح الوضع الإداري، ما لم يكن التنفيذ العيني مستحيلاً بحكم الواقع أو القانون"[2]

ويُضاف إلى ذلك، أن بعض الفقهاء يرون في التعويض بابًا لإفلات الإدارة من الخضوع الفعلي لسلطة القضاء، إذ أنها تفضّل أحيانًا دفع التعويضات من الميزانية العامة على أن تُلغي أو تُعدّل قراراتها، ما يُفرغ حكم القضاء من أثره الوظيفي. وقد أشارت الباحثة حسينة شرون

[1] رمضاني فريد، التنفيذ القضائي في مواجهة الإدارة، مجلة القانون العام، جامعة باتنة، العدد 18، 2021، ص 66.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 142956، بتاريخ 2018/12/25، المجلة القضائية، عدد خاص، 2019، ص 97.

إلى أن "الاعتماد على التعويض وحده يُعيد إنتاج منطق التسلط الإداري، إذ يجعل الحكم القضائي يُدار بميزان الاقتصاد لا بميزان القانون"[1].

من هنا تظهر الحاجة إلى التفكير في آلية تنفيذ مزدوجة، تجمع بين التعويض كوسيلة جبر، والتنفيذ العيني كوسيلة إصلاح، خصوصًا في القضايا المتعلقة بالحقوق الشخصية غير القابلة للتقويم المالي، كالوظيفة، الترقية، أو الحق في الهوية القانونية.

4. موقع القضاء العادي في المنظومة الشاملة لحماية الحقوق

رغم محدودية أدوات القضاء العادي في فرض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فإن دوره لا يمكن التقليل من أهميته في المنظومة القانونية الجزائرية، خصوصًا في ظل ازدواجية النظام القضائي. فالقاضي المدني، وإن لم يكن مختصًا بإصدار أوامر تنفيذية ضد الإدارة، يُشكل جدارًا إضافيًا لحماية حقوق الأفراد، خاصة عندما يتحول الامتناع عن التنفيذ إلى ضرر مادي أو معنوي قابل للتعويض.

وتكمُن أهمية هذا الدور في كونه يُوفر مسارًا رديفًا في حال فشل المسار الإداري في إحقاق الحق، ويُعزز بذلك مبدأ سمو الأحكام القضائية باعتباره أحد مبادئ دولة القانون. ويؤكد الدكتور محمد بن جدو أن "القاضي المدني يُمارس رقابة غير مباشرة على امتثال الإدارة للقانون من خلال تقدير التعويض، ويُشكل بذلك امتدادًا وظيفيًا لدور القضاء الإداري"[2].

وقد توسعت محكمة المسيلة في حكم صادر بتاريخ 7 مارس 2021 في تفسير هذا الدور، معتبرة أن "الحق في التعويض عن رفض تنفيذ حكم إداري، هو جزء لا يتجزأ من الحماية القضائية المكرسة دستوريًا، ولا يجوز إغفال دور القاضي المدني في دعم هذه الحماية ولو بوسائل محدودة"[3].

---

[1] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 4، 2009، ص 183.

[2] محمد بن جدو، حدود تدخل القضاء العادي في المنازعات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، مداخلة في ملتقى "القضاء والمرفق العام"، جامعة قسنطينة 2، 2021، ص 11.

[3] حكم محكمة المسيلة، القسم المدني، رقم 2021/295، بتاريخ 07 مارس 2021، محفوظ في أرشيف المحكمة.

ومن الناحية الدستورية، تنص المادة 163 من دستور 2020 على أن "تنفيذ الأحكام القضائية واجب على الجميع"، ما يُلزم كافة السلطات، بما فيها الإدارة، باحترام أحكام القضاء. وفي حال الإخلال بذلك، فإن التوجه إلى القضاء المدني يُعد شكلاً من أشكال تطبيق هذا النص الدستوري في بُعده التعويضي، ولو بشكل غير مباشر.

غير أن التكامل بين القضاءين لا يزال بحاجة إلى دعم تشريعي ومؤسساتي، من خلال:

- تطوير آلية إحالة أوتوماتيكية بين الهيئتين القضائيتين عند وجود ارتباط وظيفي.
- منح القاضي المدني سلطة إحالة الملفات التي تتضمن عناصر تنفيذ إداري إلى الجهة المختصة تلقائيًا.
- توسيع صلاحيات النيابة العامة في تحريك المتابعة في حال الإخلال بتنفيذ الحكم الإداري.

وبذلك يُمكن القول إن القضاء العادي، رغم طبيعته المدنية، يُساهم في إضفاء بعد شمولي للحماية القضائية، ويُعزز وظيفة القضاء كضامن للشرعية، ولو عبر المسار غير المباشر للتعويض.

سادسًا: دعوات لتطوير الإطار المؤسسي والتنظيمي

في ظل هذه التحديات، يرى بعض الفقهاء أن النظام القانوني في الجزائر بحاجة إلى إصلاحات بنيوية تهدف إلى جعل تنفيذ الأحكام القضائية أكثر فعالية وسلاسة. ومن المقترحات المطروحة في هذا الصدد: إنشاء لجنة مختصة مشتركة بين القضاءين الإداري والعادي، تُعنى بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة. تطوير مسطرة تنفيذ موحّدة تُدمج بين آليات التنفيذ الإجرائي والتعويض المدني، بما يُقلل من التشتت القضائي ويُعزّز فعالية العدالة[1]

[1] واضح حميد وجزول صالح، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة ورقلة، العدد 16، 2023، ص 266-267.

تمهيد:

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار الدستوري والقانوني المنظّم لتنفيذ الأحكام القضائية، وإبراز موقف كل من القضاء الإداري والعادي من مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، فإن الإشكالية الجوهرية تظل قائمة، وهي: ما هي الوسائل القانونية والعملية المتاحة فعليًا لإجبار الإدارة على التنفيذ؟

ذلك أن النصوص القانونية، مهما كانت واضحة، تبقى قاصرة عن ضمان احترام الأحكام القضائية ما لم تُدعّم بآليات فعالة تُجبر الجهات الإدارية المتقاعسة على الامتثال للقضاء.

من هذا المنطلق، يعالج هذا الفصل جملة من الآليات الإجرائية والمؤسسية التي أقرها المشرّع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في مواجهة الإدارة العمومية. وقد تم تقسيمه إلى مبحثين:

يتناول الأول الآليات القانونية والإدارية، من خلال دراسة التنفيذ الطوعي ودور السلطة الوصية في مراقبة التنفيذ، في حين يعالج الثاني الآليات القضائية والجزائية، وعلى رأسها الغرامة التهديدية، والمسؤولية الجنائية للموظفين الذين يتعمدون عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

المبحث الأول: الآليات القانونية والإدارية

لا تكتمل فعالية الأحكام القضائية بمجرد صدورها، ولا تنتهي مهمة القضاء عند النطق بالحكم، بل تبدأ مرحلة أكثر تعقيدًا وهي مرحلة التنفيذ، التي تُعد جوهر العدالة وشرط تحققها الفعلي في المجتمع. فإذا كان الحكم القضائي يُجسّد انتصارًا للقانون، فإن تنفيذ هذا الحكم هو الذي يمنحه المصداقية والسلطة أمام المجتمع ومؤسسات الدولة. وفي هذا الإطار، تلعب الآليات القانونية والإدارية دورًا مركزيًا في تحويل النص القضائي إلى أثر واقعي وملموس، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بأحكام صادرة ضد الإدارة العامة، التي غالبًا ما تتمتع بحصانة نسبية في مواجهة التنفيذ الجبري[1].

ويُبرز هذا المبحث التفاعل المعقد بين الإرادة القضائية والامتثال الإداري، ضمن بيئة قانونية تُعاني أحيانًا من فجوة تطبيقية، لا سيما في الدول ذات الأنظمة القضائية المزدوجة كالنظام الجزائري، حيث يفصل قانونًا بين القضاء الإداري المختص بمنازعات الإدارة، والقضاء العادي المختص بالمنازعات المدنية والتجارية. هذا الوضع يُحتّم وجود منظومة متكاملة من الضوابط القانونية والإجراءات الإدارية التي تُنظّم تنفيذ الأحكام القضائية وتُحدد واجبات ومسؤوليات كل جهة في هذا الصدد[2].

وتتوزع هذه الآليات على محورين أساسيين: محور قانوني يتجلى في النصوص المنظمة لعملية التنفيذ، كمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والدستور، والقوانين القطاعية، ومحور إداري يرتبط بكيفية استجابة الهياكل التنظيمية والإدارية لهذه النصوص، ومدى انضباطها للأوامر القضائية، ومدى تفعيل سلطات الرقابة والوصاية عليها. ومن هنا، فإن فعالية التنفيذ

[1] بن عيسى رفيق، "التنفيذ القضائي للأحكام الإدارية في النظام الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإدارية، جامعة سطيف، العدد 9، 2021، ص 61.

[2] محمد شرقي، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر: بين النص والتطبيق"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 48.

تُقاس بمدى جاهزية الإطار القانوني، وكفاءة الإطار الإداري، وتفاعل كليهما في احترام مبدأ خضوع الإدارة للقانون[1].

إن دراسة هذه الآليات ليست مسألة تقنية فقط، بل هي موضوع ذو أبعاد سياسية ومؤسساتية، لأنه يُعكس مدى احترام الإدارة لاستقلال السلطة القضائية، ويُجسد التوازن بين سلطات الدولة. كما أن غياب آليات فعالة للتنفيذ من شأنه أن يُفرغ الأحكام القضائية من محتواها، ويُعرّض حقوق الأفراد للضياع، ويُضعف ثقة المواطن في العدالة.

لذلك، سيتناول هذا المبحث تفصيلًا الوسائل القانونية والإدارية المتاحة لتنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر، مع التركيز على التنفيذ الطوعي كمدخل للتعاون بين القضاء والإدارة، وعلى دور السلطة الوصية في مراقبة وضمان التنفيذ، بغية إبراز الثغرات المحتملة واقتراح سُبل إصلاحها.

المطلب الأول: التنفيذ الطوعي من قبل الإدارة

في ظل دولة القانون، يُفترض في الإدارة أن تكون أول من يمتثل للأحكام القضائية النهائية، دون أن تنتظر أوامر قضائية جديدة أو ضغوطًا من السلطة التنفيذية. ويُطلق على هذا الشكل من التنفيذ مصطلح "التنفيذ الطوعي"، والذي يُعد أحد أبرز مظاهر احترام الإدارة لمبدأ المشروعية.

ويعكس هذا النوع من التنفيذ نضجًا مؤسساتيًا ووعيًا قانونيًا متقدّمًا، إذ لا يُنظر فيه إلى الحكم القضائي كأداة مواجهة بين السلطات، بل كوسيلة لتصحيح الوضع القانوني وضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد. إلا أن الواقع الإداري كثيرًا ما يُناقض هذا التصور، حيث تُسجل حالات واسعة من الامتناع أو المماطلة في التنفيذ، وهو ما يطرح تساؤلات جدية حول حدود هذا الطابع الطوعي، وإمكانات تفعيله فعليًا داخل الإدارة الجزائرية.

[1] بوزيدي حكيم، "دور السلطة الوصية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة"، مجلة القانون العام، جامعة البليدة، العدد 15، 2022، ص 90.

لذلك، يتناول هذا المطلب مختلف أوجه التنفيذ الطوعي، نصًا وممارسة، مع التركيز على أشكاله، عراقيله، وإمكانيات تطويره في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي.

أولًا: مفهوم التنفيذ الطوعي ومكانته في دولة القانون

يُعدّ التنفيذ الطوعي للأحكام القضائية من أهم تجليات خضوع الإدارة للقانون واحترامها لسلطة القضاء، بل يُمثّل المؤشر العملي الأوضح على مدى التزام الدولة بمبدأ المشروعية. فالدولة التي تُصدر أحكامًا قضائية دون أن تُفعّلها على أرض الواقع، تُحوّل سلطة القضاء إلى مجرّد سلطة شكلية، تُنقص من هيبتها، وتُضعف ثقة المواطنين بها[1]

ويُقصد بالتنفيذ الطوعي التزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي بمحض إرادتها، دون أن يُفرض عليها ذلك بأي وسيلة من وسائل الضغط أو الإكراه القضائي. وهو تنفيذ يشمل الأحكام النهائية الصادرة ضد الإدارة، سواء أكانت أحكامًا بإلغاء قرارات إدارية، أو بإعادة إدماج موظفين مفصولين، أو بإلزام الإدارة بدفع تعويضات مالية عن أضرار مترتبة عن قراراتها أو تصرفاتها غير المشروعة.

إن أهمية هذا النوع من التنفيذ تكمن في كونه يُعبّر عن نضج العلاقة المؤسسية بين الإدارة والقضاء، ويُبرز وعيًا إداريًا متقدّمًا يحترم سلطة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية. كما أنه يُجنّب الأفراد خوض منازعات تنفيذية فرعية، ويُرسّخ صورة إيجابية عن الإدارة في أذهان المواطنين باعتبارها خاضعة للقانون وتُجسد فعليًا مبدأ دولة القانون[2].

[1] الهادي خضراوي، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 3، 2018، ص 15.

[2] الهادي خضراوي، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 3، 2018، ص 17

وقد أكدت دراسات فقهية عديدة على أن التنفيذ الطوعي هو الآلية الطبيعية لتفعيل السلطة القضائية، بل هو الهدف النهائي لأي دعوى قضائية، لأن الحكم الذي لا يُنفّذ يُصبح عديم الأثر القانوني، وتنتفي معه فلسفة التقاضي في أصلها[1].

ويشير "الهادي خضراوي" إلى أن تكريس هذا النوع من التنفيذ يتطلب إعادة بناء ثقافة إدارية جديدة تُؤمن بأن تنفيذ الحكم القضائي هو واجب قانوني وليس خيارًا سياسيًا أو إداريًا، مشددًا على ضرورة استحداث آليات مؤسساتية داخل الإدارة ذاتها، مثل لجان تنفيذ الأحكام، ومؤشرات أداء مرتبطة بتنفيذ القرارات القضائية

وعلى الصعيد المقارن، تُشير أدبيات القانون الإداري الفرنسي إلى أن التنفيذ الطوعي يُعدّ من ركائز دولة القانون، وقد حرص القضاء الإداري هناك على تكريس هذا المبدأ، ليس فقط من خلال النصوص، بل أيضًا من خلال الاجتهاد القضائي الصارم الذي يُحمّل الإدارة المسؤولية عند الامتناع حتى ولو لم تكن هناك وسيلة جبر مباشرة. [2]

ثانيًا: الإطار الدستوري والقانوني للتنفيذ الطوعي

1. القاعدة الدستورية كأساس ملزم للإدارة

يُعدّ الإطار الدستوري المرجعية الأعلى التي تُلزم كافة السلطات، بما فيها الإدارة، باحترام وتنفيذ الأحكام القضائية. وقد كرس دستور الجزائر لسنة 2020 هذا الالتزام في المادة 163 التي تنص على أن "تنفيذ الأحكام القضائية واجب على الجميع"، وهو ما يُعدّ تأكيدًا واضحًا على إلزامية التنفيذ، وتجريم الامتناع أو العرقلة المتعمدة لهذا الالتزام[3] . كما أن الدستور أضفى

[1] الهادي خضراوي، الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 3، 2018، ص 12.

[2] عزري الزين، "وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 20، 2010، ص 433–439.

[3] آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري المتعلقة بالحق البيئي في مواجهة الإدارة، ملف PDF، ص 219.

طابعًا زجريًا على هذا الواجب حين نص صراحة على إمكانية المعاقبة في حالة العرقلة، ما يُحوّل الواجب القانوني إلى التزام ذي أثر جنائي.

2. الإطار القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من جهة ثانية، يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المرجع التشريعي الأساسي الذي يُحدّد القواعد الإجرائية التي يجب أن تُتبع لتنفيذ الأحكام القضائية. فقد نصت المادة 600 على أن "الأحكام القضائية تُعد سندات تنفيذية"، وهو ما يمنحها الصيغة الإلزامية بمجرد استيفاء الشروط القانونية، مثل التبليغ الرسمي، وانقضاء آجال الطعن، وكون الحكم نهائيًا[1] . كما أضافت المادة 601 بأن الحكم يجب أن يكون ممهورًا بالصيغة التنفيذية حتى يُصبح صالحًا للتنفيذ، مما يدل على أن الإدارة لا تملك أي سلطة تقديرية في تنفيذ الأحكام متى توفرت هذه الشروط.

3. الطبيعة القانونية للتنفيذ الطوعي كواجب إداري لا خيار سياسي

تُظهر هذه النصوص أن التنفيذ الطوعي ليس مجرد تعبير عن حسن نية إدارية، بل هو التزام دستوري وقانوني له طابع ملزم. فالإدارة، بصفتها خاضعة لسلطة القضاء، ليست حرة في قبول أو رفض تنفيذ الأحكام، بل ملزمة بالامتثال لمنطوقها بشكل تلقائي وفوري، تحت طائلة الجزاءات. ويُعتبر الإخلال بهذا الواجب خرقًا مزدوجًا: لدستورية الحكم، ولمبدأ المشروعية الذي يُعد أحد أركان دولة القانون[2].

4. اجتهاد القضاء الإداري في تفسير الإطار الدستوري والقانوني

لقد ذهب مجلس الدولة الجزائري، في العديد من قراراته، إلى التأكيد على أن الحكم القضائي الذي يُستوفي الشروط الشكلية (التبليغ، الصيغة التنفيذية...) والموضوعية، يُعد سندًا واجب

[1] أسماء قاسمي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2020، ص 10.

[2] الهادي خضراوي، "الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2018، ص 15.

التنفيذ دون الحاجة إلى أمر جديد. كما اعتبر المجلس أن أي تماطل في التنفيذ، حتى وإن لم يكن مرفقًا بقرار صريح بالرفض، يُعد بمثابة امتناع ضمني يرتب المسؤولية الإدارية وربما الجزائية في حال ثبوت سوء النية[1]

ثالثًا: مظاهر التنفيذ الطوعي في الممارسة الإدارية

1. إصدار قرارات إدارية تنفيذية امتثالًا للأحكام

من أبرز صور التنفيذ الطوعي أن تقوم الإدارة، عقب صدور حكم قضائي ضدها، بإصدار قرار إداري جديد ينفذ منطوق الحكم، مثل قرار إعادة إدماج موظف سبق أن تم فصله تعسفيًا. وتُعد هذه الممارسة دليلًا على خضوع الإدارة للقانون، واحترامها لسلطة القضاء. وفي بعض الحالات، يصدر القرار الإداري الجديد بموجب تعليمات مباشرة من السلطة الوصية، ما يعكس تفعيلًا للتنسيق بين أجهزة الدولة لاحترام حجية الأحكام[2].

2. تحويل الاعتمادات المالية لتنفيذ أحكام التعويض

يُعد تنفيذ أحكام التعويض الصادرة عن القضاء الإداري من أبرز تجليات التنفيذ الطوعي، حيث تقوم الجهة الإدارية المحكوم ضدها بتحويل الاعتمادات المالية اللازمة من ميزانيتها لصالح المحكوم له، سواء كان ذلك عبر أوامر بالدفع أو مراسلات رسمية للمصالح المالية المختصة. وتُظهر هذه العملية امتثالًا فعليًا لمبدأ تنفيذ الأحكام، خاصة عندما يتم التنفيذ دون تدخل من المحضر القضائي أو صدور أمر بالإلزام.

وفي هذا السياق، تشير المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الإدارة تُلزم بتنفيذ أحكام التعويض ضمن آجال معقولة، وتتحمل مسؤولية التأخير عند ثبوت المماطلة.

---

[1] الهادي خضراوي، "الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2018، ص 16

[2] آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري المتعلقة بالحق البيئي في مواجهة الإدارة، ص 263.

وقد اعتبرت بعض المحاكم أن التأخر في تخصيص الاعتماد المالي، رغم توفره، يُعد تعمدًا في تعطيل التنفيذ[1]

كما نوّهت الباحثة "أسماء قاسمي" في دراستها إلى أن الإدارات العمومية غالبًا ما تواجه صعوبات في تنفيذ الأحكام التعويضية بسبب الإجراءات المالية المعقدة، لكن الإدارة الواعية قانونيًا تُبادر إلى تسريع المسار الإداري لتفادي التراكمات القضائية وتحقيق مبدأ المشروعية[2]

3. التوقف عن ممارسة إجراء سبق أن أُلغي قضائيًا

من بين مظاهر التنفيذ الطوعي ذات الدلالة القانونية البالغة، أن تُبادر الإدارة من تلقاء نفسها إلى التراجع عن تنفيذ إجراءات سبق أن أُلغي أساسها القانوني بحكم قضائي نهائي. ويتجلى ذلك، مثلًا، في وقف تنفيذ قرار إداري تم إلغاؤه من طرف المحكمة الإدارية، كقرار نزع ملكية، أو عقوبة تأديبية، أو تحويل تعسفي لموظف، دون الحاجة إلى أمر إلزامي جديد من القضاء. هذه المبادرة تُعبّر عن مستوى نضج إداري يُقرّ بسمو القضاء واستقلاله، وتُجسد في الآن ذاته احترامًا فعليًا لمبدأ المشروعية.

وقد لاحظ بعض الباحثين أن الامتناع عن تكرار تنفيذ القرار الملغى يُعد بمثابة تنفيذ غير مباشر للحكم، حتى إن لم يصدر قرار صريح بإلغائه داخل الإدارة. ذلك أن مجرد التوقف عن تنفيذ ما سبق إبطاله يُعبّر عن تنفيذ فعلي لمقتضى الحكم القضائي، ولو دون قرار معلن، ويُعد هذا التصرف ممارسة إدارية ذات أثر قانوني ملزم[3]

وقد أوردت المحكمة الإدارية بوهران في أحد أحكامها أن الإدارة التي توقفت عن تنفيذ قرار تأديبي سبق إلغاؤه قضائيًا، تُعتبر قد نفذت الحكم الطوعي ضمنًا، حتى في غياب مقرر إداري جديد، ما دام التصرف العملي قد أزال أثر القرار الملغى من الواقع[4]

---

[1] آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري المتعلقة بالحق البيئي، ص 266.

[2] أسماء قاسمي، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2020، ص 22.

[3] رمضاني فريد، التنفيذ القضائي في مواجهة الإدارة الجزائرية، مجلة القانون العام، العدد 18، جامعة باتنة، 2021، ص 36.

[4] حكم المحكمة الإدارية بوهران، الغرفة الإدارية، رقم 2019/324، بتاريخ 2019/03/11، غير منشور، محفوظ بأرشيف المحكمة.

ومع ذلك، فإن هذه الصورة من التنفيذ تظل محفوفة بالإشكالات القانونية إذا لم تُوثق إداريًا بقرارات صريحة، لأن التوقف العملي دون مسح إداري للآثار القانونية قد يُسبب تنازعًا لاحقًا حول الوضعية القانونية للمعني بالأمر. ولهذا، يوصي الفقه الإداري بتوثيق هذا النوع من التنفيذ بقرارات جديدة تُبيّن بوضوح أن الإدارة امتثلت للحكم القضائي وغيّرت موقفها رسميًا، ضمانًا للأمن القانوني للأفراد[1]

4. اتخاذ تدابير تصحيحية لتدارك أثر الحكم القضائي

من بين أبرز مظاهر التنفيذ الطوعي التي تُعبّر عن امتثال الإدارة لقرارات القضاء، قيامها باتخاذ تدابير إدارية تصحيحية لمعالجة الآثار التي خلّفها القرار الملغى أو المخالف للقانون. وهذه التدابير قد لا تقتصر فقط على إلغاء القرار الإداري، بل قد تمتد إلى إعادة تنظيم المصالح المعنية، أو مراجعة الإجراءات الإدارية، أو تعويض المتضررين داخليًا دون انتظار تدخل جديد من القضاء.

وتتمثل هذه التدابير في إصدار تعليمات داخلية من الإدارة العليا إلى الوحدات التابعة لها قصد التقيّد بمنطوق الحكم، أو تفعيل لجان متابعة تنفيذ الأحكام القضائية، أو حتى إعادة تقييم ملفات الموظفين المتضررين من قرار سبق الحكم ببطلانه. وغالبًا ما تُسند هذه المتابعات إلى المديريات القانونية أو المفتشيات العامة داخل المؤسسات الإدارية الكبرى، في إطار ما يُعرف بـ"رقابة ما بعد الحكم"[2]

وقد أشار الأستاذ "إسماعيل بن عيسى" إلى أن بعض الإدارات العمومية في الجزائر، وعلى رأسها وزارات السيادة، أصبحت تعتمد على خلايا قانونية داخلية خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، تُنسق مع مصالح وزارة المالية أو الوظيفة العمومية لتدارك الوضعيات المخالفة التي

[1] بوحنية قوي، فعالية الرقابة القضائية في فرض احترام الأحكام الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 22، 2022، ص 94.
[2] بوخريص سليمة، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2021، ص 145.

صدرت فيها أحكام نهائية، وهو ما يُعد تطورًا ملموسًا في اتجاه تفعيل التنفيذ الطوعي بشكل مؤسسي لا شخصي[1]

كما أن بعض القرارات القضائية شددت على مسؤولية الإدارة في إعادة الأمور إلى نصابها، بما في ذلك تصحيح وثائق الحالة المدنية أو الوضعية الإدارية للمواطن أو الموظف المتضرر. ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالمدية، بتاريخ 2020/11/04، ألزمت المحكمة إدارة البلدية ليس فقط بإلغاء القرار محل الطعن، بل وبإعادة إصدار شهادة إدارية جديدة تُصحّح الوضعية، وهو ما يُجسد التنفيذ الكامل لمضمون الحكم[2].

هذا النوع من التنفيذ يُمثّل صورة متقدمة من صور الخضوع الواعي للقانون، ويتطلب بالأساس وعيًا قانونيًا ومؤسساتيًا داخل الإدارة، وليس فقط الخوف من الجزاء، وهو ما يُؤشر على تطور في العقلية الإدارية في بعض القطاعات، لا سيما بعد تكثيف التكوين القانوني للإطارات التنفيذية في السنوات الأخيرة.

رابعًا: العوائق التي تُفرغ التنفيذ الطوعي من مضمونه

1. البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات

تُعد البيروقراطية الإدارية واحدة من أبرز العوائق التي تُفرغ التنفيذ الطوعي من مضمونه، حيث أن العديد من الإدارات العمومية في الجزائر تتسم بتعقيد إجراءاتها الداخلية، مما يجعل تنفيذ الأحكام القضائية يمر عبر سلسلة طويلة من المصادقات، المراسلات، والتأشيرات، قد تستغرق شهورًا قبل أن يُشرع في التنفيذ. هذا التعقيد لا يُساهم فقط في تعطيل تنفيذ الحكم، بل يُفقده أحيانًا قيمته العملية، خاصة إذا تعلّق الأمر بإعادة إدماج موظف أو تنفيذ تعويض في آجال معقولة.

[1] إسماعيل بن عيسى، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 102.

[2] حكم المحكمة الإدارية بالمدية، رقم 2020/496، بتاريخ 2020/11/04، محفوظ في أرشيف الغرفة الإدارية، غير منشور.

وقد أشار "الهادي خضراوي" إلى أن البيروقراطية تمثل عائقًا مهيكليًا، يتجاوز إرادة الأفراد داخل الإدارة، ويترجم إلى مقاومة غير مباشرة لأي تصحيح قضائي للوضعيات الإدارية غير المشروعة[1]

2. غياب ثقافة الامتثال داخل الإدارة

يُعد غياب ثقافة الامتثال للأحكام القضائية داخل بعض المصالح الإدارية من أهم العراقيل التي تُفشل التنفيذ الطوعي. إذ يُلاحظ، في عدد كبير من القطاعات، أن الإدارة لا تنظر إلى الحكم القضائي باعتباره إلزامًا قانونيًا واجب التطبيق، بل تتعامل معه كـ "توصية قضائية" قابلة للتأويل أو التجاهل، خاصة في غياب رقابة فعالة من السلطة الوصية أو المتابعة القضائية.

هذا النمط من التفكير يُكرّس عقلية فوق القانون داخل الإدارة، ويُفرغ سلطة القضاء من مضمونها، حيث لا يترتب على عدم التنفيذ أي ضغط داخلي حقيقي ما لم يُبادر المتقاضي بإجراءات جديدة، مما يُثقل عليه كلفة التقاضي ويوهن ثقته في العدالة.

وقد أشارت الباحثة "أسماء قاسمي" في دراستها إلى أن العديد من الإدارات تتبنّى مقاربة تبريرية لعدم التنفيذ، تُخفي وراءها إما تجاهلًا لسلطة القضاء، أو مقاومة لقرارات تمسّ بالمراكز الإدارية القائمة، مما يُفضي إلى التسويف الممنهج وعرقلة العدالة[2]

3. الخوف من التبعات الشخصية للتنفيذ

من العوائق النفسية والإدارية البارزة التي تُفرغ التنفيذ الطوعي من مضمونه، هو تخوف المسؤولين الإداريين من التبعات الشخصية للتنفيذ، لاسيما في الحالات التي تتطلب تعويضًا ماليًا كبيرًا أو إعادة إدماج موظف سبق فصله بقرار إداري. ففي مثل هذه الحالات، يخشى

[1] الهادي خضراوي، "الآليات القانونية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، 2018، ص 14.

[2] أسماء قاسمي، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2020، ص 26.

المسؤول المحلي أو الآمر بالصرف من إمكانية تحميله مسؤولية مالية أو مساءلته إدارياً لاحقًا، خصوصًا في ظل غياب توجيهات مركزية صريحة تحميه من تبعات التنفيذ.

ويؤكد "رمضاني فريد" أن هذا الخوف قد يدفع بعض الإطارات إلى تجنب اتخاذ أي إجراء تنفيذي واضح، ويفضلون تجميد الوضع الإداري القائم، وهو ما يُعطل تنفيذ الأحكام بشكل غير مباشر ويُحوّله إلى حالة من الشلل القانوني[1]

كما أشار القرار رقم 2020/358 الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر، أن أحد المسؤولين الإداريين علّل امتناعه عن التنفيذ بـ"عدم تلقيه تفويضًا صريحًا من الجهات المركزية"، وهو ما اعتبرته المحكمة تبريرًا غير مشروع يمس بمبدأ استقلال السلطة القضائية[2]

وفي هذا السياق، يرى بعض الفقهاء أن الحل يكمن في إصدار تعليمات وزارية واضحة، تُحمّل المسؤولية للإدارة كمؤسسة، لا للشخص الطبيعي الذي يُنفذ الحكم، مما يُعزز الثقة داخل الجهاز التنفيذي ويُزيل حالة الشك القانوني التي تُعطّل الإجراءات.

خامسًا: غياب الجزاء المباشر وتأثيره على فعالية التنفيذ [3]

رغم أن المشرّع الجزائري يجرّم عرقلة تنفيذ الأحكام، إلا أن التنفيذ الطوعي لا يخضع مباشرة لعقوبات قانونية صريحة عند الإخلال به، ما دام لم يصدر عن القضاء أمر قضائي إلزامي، أو لم يُطلب فرض غرامة تهديدية. وهذا ما يجعل الإدارة لا تواجه أي رد فعل قانوني تلقائي عند التأخر في التنفيذ، مما يُضعف من جدية هذا الإجراء ويُحوّله إلى مجرد واجب أخلاقي لا يرتب جزاءً.

[1] رمضاني فريد، التنفيذ القضائي في مواجهة الإدارة الجزائرية، مجلة القانون العام، العدد 18، جامعة باتنة، 2021، ص 42.

[2] حكم المحكمة الإدارية بالجزائر، الغرفة الإدارية، رقم 2020/358، بتاريخ 2020/12/15، محفوظ في أرشيف المحكمة، غير منشور.

[3] أسماء قاسمي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 26–28.

سادسًا: نحو ترسيخ ثقافة التنفيذ الطوعي داخل الإدارة

إن معالجة إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يقتصر فقط على تفعيل الآليات القانونية والقضائية، بل يتطلب أيضًا تحولًا ثقافيًا وإداريًا حقيقيًا في نظرة الإدارة إلى سلطة القضاء. فالتنفيذ الطوعي للأحكام لا يُمكن فرضه فقط عبر النصوص، بل يجب أن يتحول إلى ممارسة إدارية منتظمة، نابعة من قناعة مؤسسية داخل الجهاز التنفيذي بضرورة احترام القرارات القضائية كجزء لا يتجزأ من دولة القانون[1].

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الرقابة الذاتية كأداة وقائية تهدف إلى ضمان امتثال الإدارات العمومية للأحكام الصادرة ضدها دون انتظار التدخل القضائي الجبري. وتقوم هذه الرقابة على منظومة متكاملة من التدابير التنظيمية والإدارية التي تُسهم في تكريس ثقافة التنفيذ الطوعي، ومن بين هذه التدابير:

أولًا، تعميم دورات التكوين والتوعية القانونية للإطارات الإدارية والمسؤولين التنفيذيين، بهدف تعزيز فهمهم لحجية الأحكام القضائية وآثار الامتناع عن تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع المعهد الوطني للدراسات القضائية والمدارس العليا للإدارة المحلية[2].

ثانيًا، إدراج تنفيذ الأحكام القضائية ضمن مؤشرات تقييم الأداء المهني للمسؤولين المحليين ومديري المؤسسات العمومية، كوسيلة لربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما يُحفّزهم على احترام القانون تجنبًا للعقوبات الإدارية أو المهنية[3].

---

[1] بن خلاف رزيقة، "التنفيذ القضائي للأحكام الإدارية: أزمة ثقافة إدارية أم أزمة نصوص؟"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سوق أهراس، العدد 11، 2022، ص 109.

[2] رمضاني فريد، "الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية كوجه من أوجه عدم مشروعية العمل الإداري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014، ص 34.

[3] زغيدي ياسين، "فعالية النظام القانوني في تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة الإدارة والقانون، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 5، 2021، ص 79.

ثالثًا، إصدار تعليمات دورية من الوزراء والولاة إلى الإدارات التابعة لهم، تؤكد على الالتزام بالتنفيذ، وتحدد آجالًا زمنية دقيقة لمتابعة تنفيذ كل حكم على حدة، مع ضرورة إرسال تقارير دورية إلى الجهات الرقابية المعنية[1].

رابعًا، إنشاء خلايا متابعة داخل المديريات القانونية للوزارات والمصالح المركزية، تتولى التنسيق مع المحاكم والمحضرين القضائيين، ومتابعة تنفيذ الأحكام بصفة منهجية، مع إمكانية التنسيق مع المفتشيات العامة للتدقيق في حالات التأخر أو التعطيل غير المبرر[2].

ويُمكن دعم هذه الإجراءات بتعديل النصوص التنظيمية للوظيفة العمومية، بإضافة بند خاص يربط الترقية والتقييم بمستوى الالتزام بتنفيذ الأحكام، ما يجعل التنفيذ الطوعي معيارًا للمسؤولية الإدارية.

إن هذه التدابير مجتمعة تمثل مدخلًا عمليًا نحو بناء ثقافة مؤسساتية تُعلي من شأن سلطة القضاء، وتُرسّخ مبدأ خضوع الإدارة للقانون، ليس فقط تحت ضغط المحاكم، بل انطلاقًا من قناعة داخلية بأن الإدارة الحديثة هي إدارة تحترم القانون وتُطبقه تلقائيًا، بما يعزز ثقة المواطن في عدالة الدولة وأجهزتها.

المطلب الثاني: دور السلطة الوصية والرقابية في التنفيذ

في السياق القانوني للدولة الحديثة، يُعد احترام الإدارة للأحكام القضائية مقياسًا جوهريًا لمدى تحقق مبدأ سيادة القانون، إذ لا يُتصوّر أن تظل أحكام القضاء دون أثر بسبب تعنت الجهة الإدارية المحكوم ضدها. وبما أن التنفيذ الطوعي من طرف الإدارة غالبًا ما يصطدم بعراقيل بيروقراطية أو انعدام إرادة الامتثال، يبرز هنا الدور الحيوي للسلطة الوصية والرقابية كمحور رئيسي في دعم سلطة القضاء وضمان تنفيذ أحكامه داخل الجهاز التنفيذي.

---

[1] منشور وزاري رقم 2020/07 حول تنفيذ الأحكام القضائية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.

[2] بن عومر عبد الله، "دور الهيئات الرقابية في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة القانون الإداري، جامعة باتنة، العدد 9، 2020، ص 91.

فالسلطة الوصية، باعتبارها الجهة العليا التي تمارس رقابة إدارية على الإدارات التابعة لها، تمتلك بموجب القانون صلاحيات توجيهية وتأديبية تتيح لها التدخل لضمان احترام التزامات هذه الإدارات، بما في ذلك تنفيذ الأحكام القضائية النهائية. ويشمل هذا التدخل مراقبة الأداء التنفيذي، توجيه المراسلات والتعليمات، اتخاذ إجراءات داخلية، وقد يصل إلى إحالة المسؤولين الممتنعين عن التنفيذ على المجالس التأديبية أو حتى الجهات القضائية، وفقًا لما ينص عليه قانون الوظيفة العمومية والمراسيم التنظيمية ذات الصلة[1].

كما أن هذه الرقابة لا تُمارس فقط عبر آليات قانونية صريحة، بل تتجسد أيضًا في ما يُعرف بـ "الرقابة البعدية" أو "المتابعة الإدارية"، حيث يتم تتبع ما إذا كانت الجهات الإدارية قد نفذت الأحكام القضائية الصادرة ضدها في الآجال المحددة، ومدى تجاوبها مع التوصيات أو التنبيهات الصادرة عن السلطة الوصية. وتُسند هذه المتابعة عادة إلى مصالح التفتيش العام أو المديريات القانونية على مستوى الوزارات والولايات، وفق تنظيم داخلي مرن يسمح بالتنسيق بين مختلف مستويات الإدارة[2].

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ خضوع الإدارة للقانون والرقابة، لا سيما في المادة 145 التي تنص على أن "الإدارة تُمارس في إطار احترام القانون وتخضع لرقابة السلطات المختصة"، وهو ما يشمل رقابة القضاء من جهة، ورقابة السلطات الإدارية العليا من جهة أخرى. هذا التأطير الدستوري يبرر ضرورة تدخل السلطة الوصية كضامن لتنفيذ الأحكام، لا باعتبارها طرفًا خصمًا، بل باعتبارها حلقة تنظيمية داخلية تسهر على تصحيح انحراف الهياكل الدنيا[3].

[1] زغيدي سليم، "دور السلطة الوصية في مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة القانون العام، جامعة تيارت، العدد 6، 2022، ص 67.

[2] قارة نبيلة، "إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية ودور الجهات الرقابية"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 41.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 145، الجريدة الرسمية رقم 82.

ومع ذلك، فإن ممارسة هذه الرقابة تواجه في الواقع عدّة صعوبات، أبرزها: ضعف التنسيق بين السلطة الوصية والجهاز القضائي، غياب آليات إلزامية لمتابعة التنفيذ، تفاوت في الجدية بين الإدارات، إضافة إلى تداخل الصلاحيات وغياب ثقافة المساءلة الفعلية. كل هذه التحديات تُفرغ الرقابة الوصية من محتواها، وتحد من فعاليتها كأداة حقيقية لضمان الاحترام الواجب للأحكام القضائية.

لذلك، يُمثل هذا المطلب محاولة لرصد أدوار وصلاحيات السلطة الوصية والرقابية في موضوع تنفيذ الأحكام القضائية، مع تحليل مكامن الخلل والاقتراحات الممكنة لتعزيز هذا الدور، لا من باب تقييد استقلالية الهيئات المحلية أو القطاعية، بل بهدف ضمان وحدة الدولة القانونية وتماسك نظامها القضائي والإداري.

ويتمثل دور السلطة الوصية أساسًا في:

أولًا: الإطار المفاهيمي للوصاية الإدارية ودورها في تنفيذ الأحكام

تُعد الوصاية الإدارية (Tutelle Administrative) من أهم أدوات الرقابة الداخلية في تنظيم الدولة، خاصة في الأنظمة التي تتبنى اللامركزية الإدارية كالجزائر. فالوصاية لا تعني التبعية المطلقة للهيئات المحلية أو المستقلة، بل تعني خضوعها لمراقبة قانونية تهدف إلى ضمان احترام المشروعية، وصون وحدة الدولة، ومنع الانحراف في تسيير الشؤون العامة[1].

وتُمارس السلطة الوصية هذه الرقابة بموجب القانون، حيث تمنح صلاحيات للهيئات الإدارية العليا، كالوزارات أو الولاة أو رؤساء الدوائر، للتدخل عند وجود إخلال واضح بالالتزامات القانونية، سواء تمثل ذلك في سوء الإدارة أو في الامتناع عن تنفيذ التزامات

[1] عبد الله بن عمر، "الوصاية الإدارية كآلية لضبط العلاقة بين المركز واللامركزية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، العدد 7، 2021، ص. 92.

قانونية، ومنها على وجه الخصوص الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الإدارة المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية[1].

ويستند هذا الدور إلى مرتكز دستوري صريح، كما نصت عليه المادة 145 من دستور 2020، التي تنص على أن: "تُمارس الإدارة في إطار احترام القانون وتحت رقابة السلطات المختصة"، وهو ما يُضفي على الوصاية طابعًا إلزاميًا يجعلها مسؤولة أمام القانون عن تصرفات الإدارات اللامركزية متى ثبت إخلالها بواجب التنفيذ. بل إن عدم تحرك السلطة الوصية في هذه الحالات قد يرقى بدوره إلى شكل من أشكال التقصير الإداري[2].

وتبرز أهمية الوصاية الإدارية في هذا المجال تحديدًا، عند غياب الإرادة التنفيذية لدى الجهة المعنية بتنفيذ الحكم القضائي. ففي مثل هذه الحالات، يصبح تدخل السلطة الوصية ضرورة مؤسساتية تفرضها متطلبات احترام حجية الأحكام القضائية، باعتبارها واجبة التنفيذ بمجرد صدورها بصفة نهائية. ويظهر تدخل الوصاية عمليًا من خلال:

- إصدار تعليمات تنفيذية ملزمة للإدارات التابعة.
- فتح تحقيقات إدارية عند التأخر أو الامتناع غير المبرر.
- اتخاذ تدابير تأديبية ضد المسؤولين الممتنعين.
- رفع تقارير إلى الهيئات الرقابية أو حتى إلى وزارة العدل عند الاقتضاء[3].

وعليه، فإن الوصاية الإدارية لا ينبغي أن تُفهم فقط في إطارها الكلاسيكي المرتبط بالمصادقة على قرارات الهيئات المحلية، بل كأداة استراتيجية لتكريس احترام القانون، بما في ذلك تنفيذ الأحكام القضائية. وهي بذلك تُعتبر أحد روافد تفعيل دولة القانون، ليس فقط عبر الرقابة، بل أيضًا عبر ضمان التطبيق العملي لمخرجات السلطة القضائية.

---

[1] علي بن يحيى، "آليات الرقابة الإدارية في النظام اللامركزي الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 108.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 145، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[3] شطيبي فاطمة، "التنفيذ الإداري للأحكام القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة ورقلة، العدد 6، 2022، ص 143.

ثانيًا: الوظائف المحورية للسلطة الوصية في تنفيذ الأحكام يمكن

لا تقتصر مهمة السلطة الوصية في النظام الإداري الجزائري على مجرد الرقابة الشكلية أو المصادقة على قرارات الهيئات اللامركزية، بل تمتد لتشمل مجموعة من الوظائف الجوهرية التي تجعل منها فاعلًا محوريًا في تفعيل الأحكام القضائية. وفي ظل غياب وسائل التنفيذ الجبري المباشر ضد الإدارة، تُصبح هذه الوظائف عنصرًا أساسًا في ضمان التطبيق الفعلي لمخرجات القضاء. ويمكن تصنيف هذه الوظائف على النحو الآتي:

1. المراقبة الدورية:

تشكل عملية المراقبة أحد الأعمدة الأساسية التي تمكّن السلطة الوصية من تقييم مدى التزام الإدارات المحلية أو المؤسسات العمومية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. وتتم هذه المراقبة عبر تقارير كتابية تُرسل دوريًا إلى الوزارات أو المفتشيات العامة، كما قد تشمل زيارات ميدانية ومراجعة سجلات التنفيذ في المديريات القانونية والإدارية. وتُعد هذه المراقبة وسيلة مبكرة لرصد حالات التأخر أو الامتناع، وتُوفر للسلطة الوصية معطيات حيوية تُساعد في اتخاذ قرارات تدخلية مناسبة[1].

2. الإلزام الإداري:

تتمتع السلطة الوصية، بموجب القانون التنظيمي للإدارة المحلية، بصلاحية إصدار أوامر تنفيذية موجهة إلى الإدارات التابعة، تلزمها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي، ما دام ذلك لا يتعارض مع مبدأ الاستقلالية الإدارية في نطاقها التنظيمي فقط. وتكتسي هذه الأوامر صبغة قانونية ملزمة، إذ يُعد الامتناع عن تنفيذها إخلالًا بالواجب الإداري يُعرض

[1] بن عبيد سمية، "دور الرقابة الوصائية في تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة القانون الإداري، جامعة تبسة، العدد 10، 2021، ص 123.

الممتنع للمساءلة. وتُمارس هذه الصلاحية غالبًا في الحالات التي تتطلب تدخلًا سريعًا لتدارك آثار التقصير[1].

3. التأديب والمتابعة:

عند ثبوت حالة تعمد في تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، لا تكتفي السلطة الوصية بالتنبيه أو التوجيه، بل تملك صلاحية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المسؤول الإداري المعني، وفقًا لقانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي الخاص بالإدارة المعنية. وفي الحالات التي يتسبب فيها الامتناع في إضرار مباشر بالصالح العام أو في انتهاك جسيم لمبدأ المشروعية، يحق للسلطة الوصية إحالة الملف على الجهات القضائية المختصة، سواء في إطار المتابعة الجزائية بناءً على المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، أو في شكل تقارير إحالة إلى مجلس التأديب[2].

4. الوساطة والتنسيق:

تكتسي وظيفة الوساطة والتنسيق أهمية خاصة في حالات الأحكام القضائية التي تتطلب تضافر جهود أكثر من إدارة أو جهة تنفيذية، كما في أحكام التعويضات متعددة الأطراف، أو أحكام إعادة الإدماج التي تتعلق بتداخل صلاحيات عدة مصالح. وتضطلع السلطة الوصية، في هذه الحالات، بدور المنسق الإداري الذي يُعبّر عن إرادة الدولة الموحدة، ويسهر على ضمان عدم تضارب المهام أو المسؤوليات، مما يمنع التعطيل أو التنازع في تنفيذ الحكم[3].

ومن خلال هذه الوظائف، تتجاوز السلطة الوصية الدور الرمزي لتصبح فاعلًا إداريًا حقيقيًا في حماية سلطة القضاء. لكنها لا تستطيع أداء هذا الدور بفعالية ما لم تحظ بدعم

[1] بوشامة كريم، "التنفيذ الإداري للأحكام القضائية: دراسة في ضوء القانون 08-09"، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 98.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 138 مكرر، الجريدة الرسمية، العدد 74، سنة 2006؛ انظر أيضًا: شرقي محمد، "المساءلة الإدارية والجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام"، مجلة الإدارة والقضاء، العدد 7، 2022، ص 147.

[3] بلعربي عبد الحميد، "الوظيفة التنسيقية للسلطة الوصية في الإدارة الجزائرية"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 55.

تشريعي صريح يُمكنها من فرض التزاماتها، ويُعزز التنسيق المؤسسي بينها وبين الجهات القضائية، خاصة في ما يتعلق بمتابعة حالات الامتناع أو التأخر في التنفيذ.

ثالثًا: العراقيل التي تستدعي تدخل السلطة الوصية

أظهرت التجربة الإدارية في الجزائر، خاصة على مستوى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أن عملية تنفيذ الأحكام القضائية تواجه في كثير من الأحيان عراقيل واقعية تجعل من التدخل الوصي ضرورة وليس خيارًا إداريًا. فالسلطة الوصية لا تُمارس دورًا رقابيًا تقليديًا فقط، بل تتحوّل في هذه الحالات إلى طرف فاعل في تسوية العقبات التنظيمية والمالية والقانونية التي تُعيق التنفيذ.

ومن أبرز هذه العراقيل:

1. ضعف الموارد المالية أو البشرية:

تُعد مسألة نقص الاعتمادات المالية أو التأخر في تخصيص الميزانيات اللازمة أحد الحجج المتكررة التي تبرر بها العديد من البلديات أو المؤسسات العمومية امتناعها عن تنفيذ الأحكام، لا سيما تلك التي تقضي بتعويضات مالية كبيرة أو إعادة تهيئة وضعيات إدارية تتطلب نفقات إضافية. وفي ظل غياب آليات تمويل بديلة، تظل هذه الهيئات في حالة "شلل تنفيذي" تنتظر تدخل الإدارة المركزية لإعادة برمجة الموارد أو تخصيص اعتماد خاص[1]

2. غياب الإرشادات التنفيذية أو غموض منطوق الحكم:

يُلاحظ في بعض الحالات أن الهيئات الإدارية تتذرع بغياب تعليمات واضحة من الجهات الوصية أو بعدم فهم منطوق الحكم، خاصة عندما يكون الصياغة القضائية تقنية أو تتطلب تكييفًا قانونيًا دقيقًا. وفي هذه الحالة، تلجأ بعض الإدارات إلى التريث المفرط في انتظار تأويل

[1] دحماني زين العابدين، "معوقات تنفيذ الأحكام القضائية في الجماعات الإقليمية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة المسيلة، العدد 12، 2022، ص 139.

رسمي أو فتوى قانونية من الجهات المركزية، وهو ما يؤدي إلى تأخير التنفيذ بدون مبرر قانوني صريح[1].

3. الخشية من المسؤولية الشخصية:

يتردد بعض المسؤولين الإداريين في تنفيذ الأحكام، خصوصًا تلك التي تترتب عنها آثار مالية ضخمة أو مراجعة قرارات سابقة (كفصل موظفين أو مصادرة ممتلكات)، خوفًا من أن يُحمّلوا شخصيًا المسؤولية التأديبية أو الجنائية في حال ثبت وجود خطأ في التنفيذ أو تجاوز للقانون. ويُعزز هذا التخوف ضعف الحماية القانونية للمسؤول المحلي أمام المتابعات الإدارية أو الإعلامية، ما يؤدي إلى تجنب تنفيذ الأحكام كآلية لحماية الذات[2].

4. ضعف آليات التنسيق والتنفيذ الداخلي:

تفتقر بعض الإدارات، خاصة في البلديات، إلى هيئات قانونية داخلية متمكنة أو إلى مديريات قانونية متخصصة، ما يجعلها عاجزة عن متابعة تنفيذ الحكم من الناحية التقنية أو الإجرائية. ويؤدي هذا الضعف إلى تأجيل التنفيذ بسبب الجهل بكيفية تطبيق الحكم أو الإجراءات المطلوبة لذلك.

وفي مواجهة هذه الإشكالات، تبرز السلطة الوصية بوصفها صمام أمان حيوي. وتتمثل أدوارها العملية في:

- التنسيق مع وزارة المالية لإعادة جدولة النفقات أو تخصيص ميزانيات استثنائية لدفع التعويضات.
- إصدار تعليمات تنفيذية واضحة ومحددة لتوجيه الإدارات الميدانية نحو الإجراءات السليمة.

[1] بوعنان عبد الكريم، "إشكالية التأويل الإداري للأحكام القضائية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2020، ص 88.

[2] بن عيسى سمير، "المسؤولية الشخصية للمسؤول المحلي في تنفيذ أحكام القضاء"، مذكرة ماستر، جامعة سطيف، 2021، ص 65.

- تكليف مستشاري الشؤون القانونية بمرافقة الهيئات المنفذة خطوة بخطوة، وتذليل صعوبات الفهم أو التأويل.
- متابعة دورية لتطورات التنفيذ والتدخل الفوري عند تسجيل تأخير أو تلكؤ غير مبرر[1].

وقد اعتبر رمضاني فريد، من خلال دراسته الميدانية، أن غياب سلطة وصية نشطة وفعالة هو أحد العوامل الجوهرية التي تُفسّر تفشي ظاهرة الامتناع عن التنفيذ، ودعا صراحة إلى تفعيل آليات الرقابة الفوقية كحل وقائي وعلاجي في آنٍ واحد[2].

رابعًا: دور الأجهزة الرقابية في متابعة التنفيذ

إلى جانب السلطة الوصية، توجد هيئات رقابية ذات اختصاص أفقي، مثل:

المفتشيات العامة للوزارات، المجالس الجهوية للحسابات، مجالس التأديب والتقييم. وتُمارس هذه الهيئات دورًا رقابيًا حيويًا من خلال:

- إعداد تقارير دورية حول مدى التزام الإدارات بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.
- رصد الانحرافات والامتناع المتعمد، وتحويلها إلى السلطات المختصة عند الضرورة.
- اقتراح إصلاحات تنظيمية أو هيكلية تُسهم في تعزيز ثقافة احترام الأحكام القضائية.

[1] بن ناجي مصطفى، "دور السلطة الوصية في معالجة عراقيل التنفيذ القضائي"، الملتقى الوطني حول الإدارة المحلية، جامعة المدية، 2023، ص 102.

[2] رمضاني فريد، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 36.

وفي حال وجود تقارير تؤكد وجود تعطيل غير مبرر، يُمكن لهذه الهيئات إحالة الملف إلى الجهات القضائية أو إلى السلطة التنفيذية العليا لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

خامسًا: نحو تفعيل فعلي لدور الوصاية والرقابة

رغم أن السلطة الوصية والهيئات الرقابية تُعدّ نظريًا من أبرز الآليات التي أُنيط بها ضمان حسن تنفيذ الأحكام القضائية، فإن دورها في الواقع لا يزال يواجه العديد من العقبات التي تُضعف من نجاعتها وتُحوّلها في كثير من الأحيان إلى مجرد هياكل شكلية تُكرر الإجراءات بدل تصحيح الاختلالات. ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل، أهمها:

- غياب آليات مؤسساتية واضحة تُلزم الإدارات التابعة بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ما يُحول الرقابة إلى عملية ظرفية تعتمد على الشكاوى أو الضغط الإعلامي لا على رقابة دورية مهيكلة[1].
- ضعف التنسيق بين القضاء الإداري والسلطة التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى غياب آليات استباقية لمعالجة عراقيل التنفيذ، ويفتح المجال أمام التأويل الإداري للحكم، مما قد يُفضي إلى تأخيره أو تحريف مقصده القانوني[2].
- محدودية ثقافة المساءلة داخل المؤسسات العمومية، إذ نادرًا ما يتم تفعيل الإجراءات التأديبية أو الجزائية ضد المسؤولين عن تعطيل التنفيذ، ما يُغذي شعورًا بعدم وجود تبعات حقيقية لسلوك الامتناع، خاصة في الإدارات المحلية أو الهيئات ذات الطابع الاقتصادي[3].

---

[1] عبد المجيد منصوري، "حدود الرقابة الإدارية على تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 18، 2022، ص 122.

[2] بوشريط عبد الرزاق، "التنسيق المؤسسي بين القضاء والإدارة في الجزائر: أفق التنفيذ"، مجلة القانون العام، جامعة قسنطينة 2، العدد 6، 2021، ص 74.

[3] سارة نكاع، "المساءلة الإدارية في حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية"، مذكرة ماستر، جامعة وهران، 2020، ص 49.

ولتجاوز هذه المعضلات، يُقترح العمل على تفعيل فعلي لدور الوصاية والرقابة من خلال عدة آليات إصلاحية عملية، نذكر من بينها:

1. إنشاء لجان تنفيذ مشتركة تضم ممثلين عن القضاء الإداري، وزارة الداخلية، والمفتشيات العامة، تُعنى بمتابعة دورية لحالات الأحكام غير المنفذة، ووضع آليات تفاهم وتكامل بين السلطة القضائية والإدارية، وهو اقتراح سبق أن تبنّته بعض التجارب المقارنة في فرنسا وإيطاليا[1]

2. إدراج مؤشرات تنفيذ الأحكام القضائية ضمن تقارير الأداء السنوي للإدارات العمومية، وربطها بعملية تقييم المسؤولين الإداريين، ما يجعل التنفيذ معيارًا محوريًا في قياس نجاعة التسيير العمومي، وليس مجرد التزام قانوني ثانوي[2].

3. إقرار آلية "ربط المسؤولية بالمحاسبة"، من خلال إلزام كل مسؤول محلي أو مركزي برفع تقارير مفصلة عن الأحكام القضائية الصادرة ضد إدارته، وتحديد المبررات عند التأخير، مع إمكانية عرض هذه التقارير على مجلس المحاسبة أو المجالس المنتخبة، كوسيلة لتعزيز الشفافية وتحفيز الإدارة على احترام القانون[3].

وتُشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن نجاح هذه الإصلاحات لا يتوقف فقط على تعديل النصوص، بل على تفعيل الإرادة السياسية والإدارية في تبنّي ثقافة قانونية جديدة تُعلي من شأن سلطة القضاء وتُقر بمركزيته في حماية الحقوق والحريات ضمن دولة القانون[4].

---

[1] M. Delvolvé, "Droit public", Dalloz, Paris, 2020, p. 278.

[2] تقرير الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، الجزائر، سنة 2022، ص 91.

[3] عيسى زروقي، "الحوكمة القضائية في الجزائر: نحو تفعيل العلاقة بين الإدارة والقضاء"، ملتقى الإصلاح الإداري، جامعة تبسة، 2023، ص 33.

[4] رفيق بن يوسف، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بين النص والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد 11، 2022، ص 101.

المبحث الثاني: الآليات القضائية والجزائية لفرض التنفيذ

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية من المؤشرات الجوهرية على مدى فعالية النظام القانوني والتزام الإدارة بمبدأ سيادة القانون، غير أن التجربة الإدارية في الجزائر تُظهر أن التنفيذ لا يتم دائمًا بصورة طوعية أو تلقائية، بل تُواجه العديد من الأحكام بالتأجيل أو الإهمال أو الامتناع الصريح، مما يُفرغ الوظيفة القضائية من محتواها العملي ويُضعف ثقة المواطن في نجاعة العدالة[1].

ولمواجهة هذا الوضع، لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد قواعد شكلية للتنفيذ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل أقر مجموعة من الآليات القضائية والجزاءات القانونية التي تهدف إلى فرض التنفيذ حتى في حال التعنت أو المماطلة. ومن بين أبرز هذه الآليات: الغرامة التهديدية، التي تُعد وسيلة مالية ذات طابع زجري تُفرض ضد الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، والمسؤولية الجزائية التي قد تطال الموظف أو العون العمومي الذي يتعمّد عرقلة تنفيذ حكم قضائي، وفقًا لما نص عليه قانون العقوبات في مادته 138 مكرر[2].

وتتميز هذه الآليات بكونها تنتقل من الطابع الإجرائي البسيط إلى طابع الردع القانوني، حيث لم يعد القاضي الإداري مكتفيًا بإصدار الحكم بل أصبح يمارس وظيفة شبه رقابية على تنفيذه، ويملك من الوسائل ما يُمكّنه من إلزام الإدارة واحترام قرارات القضاء. ويُعد هذا التحول استجابة لتوصيات الفقه المقارن الذي أكد أن وظيفة القضاء لا تكتمل دون أن يمتلك أدوات تنفيذية فعالة تُمكنه من فرض احترام سلطته[3].

---

[1] د. عبد القادر بلقاسم، "فعالية القضاء الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر"، مجلة دراسات القانون العام، جامعة المسيلة، العدد 10، 2022، ص 59.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 138 مكرر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2006؛ أنظر أيضًا: د. فريدة شتوان، "جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في الوظيفة العمومية"، مجلة القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، العدد 8، 2020، ص 121.

[3] د. زروقي سمير، "الرقابة القضائية على تنفيذ الأحكام الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والقضاء، جامعة قسنطينة 2، العدد 14، 2021، ص 74.

ويُعتبر هذا المبحث امتدادًا طبيعيًا للمبحث السابق المتعلق بالآليات القانونية والإدارية، إلا أنه يتميّز عنها بأنه يُلامس أبعاد الردع القضائي والجزاء القانوني، كوسائل تُعزز من هيبة الأحكام القضائية وتحول دون الإفلات الإداري من احترامها. وسنحاول من خلال هذا المبحث تحليل وتقييم فعالية هذه الوسائل في التجربة الجزائرية، من حيث نصوصها القانونية، شروط تفعيلها، وحدود تطبيقها الواقعي.

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في فرض الغرامات التهديدية

أولًا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية تُعد إحدى أبرز الوسائل القضائية التي منحها المشرّع للقاضي الإداري من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية الممتنعة أو المتقاعسة. فهي ليست تعويضًا، بل وسيلة ضغط مالية تُفرض على الإدارة بهدف حملها على التنفيذ الفوري لمنطوق الحكم القضائي، وتُحسب يوميًا عن كل تأخير في التنفيذ، ابتداءً من تاريخ يحدده القاضي. وتستمد هذه الغرامة مشروعيتها من المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمثل أساسًا قانونيًا صريحًا لصلاحية القاضي الإداري في فرضها بطلب من المحكوم له.

وتتميز الغرامة التهديدية بكونها وسيلة ذات طابع تحفيزي وزجري في آن واحد، حيث لا تهدف إلى جبر الضرر كما هو الشأن في الغرامة التعويضية، وإنما إلى فرض احترام حجية الأحكام القضائية وإعادة التوازن في العلاقة بين الإدارة والمحكوم له، خاصة في ظل غياب التنفيذ الجبري على الأموال العمومية التي تحظى بحماية خاصة[1].

ثانيًا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري

[1] بوخريص سليمة وبن دحمان محمد، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في ظل القانون الجزائري"، مجلة العدالة والقانون، العدد 18، 2022، ص 135.

تُعد الغرامة التهديدية وسيلة قانونية فعّالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن تطبيقها يخضع لجملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن القاضي الإداري من فرضها.

1. وجود التزام عيني قابل للتنفيذ

يشترط أن يكون هناك التزام عيني صادر عن حكم قضائي، بحيث يكون التنفيذ العيني لهذا الالتزام ما زال ممكنًا. فإذا أصبح التنفيذ مستحيلاً، سواء بفعل المدين أو بسبب أجنبي، فلا محل للحكم بالغرامة التهديدية، ويُكتفى بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ .[1]

2. ضرورة تدخل المدين شخصيًا في التنفيذ

يجب أن يكون تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه. وهذا الشرط يُبرز في الالتزامات التي تتطلب تدخلًا شخصيًا من المدين، مثل الالتزام بتقديم حساب أو أداء عمل فني. أما إذا كان بالإمكان تنفيذ الالتزام عن طريق الغير، فلا مجال لفرض الغرامة التهديدية .[2]

3. طلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية

لا يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه؛ بل يجب أن يتقدم الدائن بطلب صريح لفرضها. وقد نصت المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للجهات القضائية بناءً على طلب الخصوم أن تصدر أحكامًا بتهديدات مالية في حدود اختصاصها"[3]

4. إثبات امتناع المدين عن التنفيذ

---

[1] عبد الأمير محمد الأمين، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، موقع المركز الإسلامي للدراسات المتقدمة

[2] محاضرات في قانون الالتزامات، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف 2

[3] عبد الأمير محمد الأمين، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، موقع المركز الإسلامي للدراسات المتقدمة ص 26

يتعين على الدائن إثبات امتناع المدين عن تنفيذ الحكم القضائي، ويمكن ذلك من خلال محضر قضائي أو شهادة عدم تنفيذ صادرة عن الجهة المختصة. يُعد هذا الإثبات شرطًا أساسيًا لقبول طلب فرض الغرامة التهديدية[1].

ثالثًا: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي الإداري في الجزائر بسلطة تقديرية واسعة في فرض وتحديد الغرامة التهديدية، مما يُمكّنه من تكييف هذه الآلية بما يتناسب مع خصوصيات كل حالة على حدة. فهو يحدد مبلغ الغرامة، وتاريخ سريانها، ومدتها، بناءً على معايير متعددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية التنفيذ واحترام حقوق الإدارة.

1. تحديد مبلغ الغرامة

لا يوجد في التشريع الجزائري حد أدنى أو أقصى لمبلغ الغرامة التهديدية، مما يمنح القاضي حرية تقدير المبلغ المناسب. ويأخذ القاضي في اعتباره عدة عوامل، منها:

- خطورة التأخير في التنفيذ.
- طبيعة الحكم القضائي ومدى تأثيره على حقوق الأفراد.
- سلوك الإدارة ومدى تعنتها أو تعاونها في التنفيذ.

وقد أشار الباحث جمال قرناش إلى أن "القاضي الإداري يراعي في تقديره للغرامة التهديدية مدى جسامة الضرر الذي قد يلحق بالمحكوم له نتيجة تأخر التنفيذ، ومدى تعنت الإدارة في الامتثال للحكم القضائي" .[2]

2. تحديد تاريخ سريان الغرامة

[1] عبد الأمير محمد الأمين، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني، موقع المركز الإسلامي للدراسات المتقدمة ص33

[2] جمال قرناش، "نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء"، مجلة العدالة والقانون، العدد 8، 2023، ص 45.

يُحدد القاضي تاريخ بدء سريان الغرامة التهديدية، وغالبًا ما يكون هذا التاريخ هو اليوم التالي لتبليغ الحكم القضائي للإدارة. إلا أن القاضي قد يختار تاريخًا آخر بناءً على ظروف القضية، مثل منح الإدارة مهلة زمنية معقولة للتنفيذ قبل بدء احتساب الغرامة.

3. تعديل أو إلغاء الغرامة

للقاضي الإداري صلاحية تعديل مبلغ الغرامة التهديدية أو إلغائها بناءً على تطورات القضية. فإذا أظهرت الإدارة نية حسنة وشرعت في تنفيذ الحكم، قد يُخفف القاضي من مبلغ الغرامة أو يوقف سريانها. أما إذا استمرت الإدارة في الامتناع عن التنفيذ دون مبرر، فقد يُضاعف القاضي مبلغ الغرامة لزيادة الضغط عليها.

وقد أكدت دراسة منشورة في مجلة "العدالة والقانون" أن "القاضي الإداري يمتلك سلطة تقديرية في تعديل أو إلغاء الغرامة التهديدية وفقًا لتطورات القضية وسلوك الإدارة" .[1]

رابعًا: حدود فعالية الغرامة التهديدية في الواقع العملي

رغم أن الغرامة التهديدية (astreinte) تُعد من أهم الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لردع الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، فإن تطبيقها العملي لا يزال يواجه عراقيل عديدة تُضعف من نجاعتها وتحدّ من قدرتها على إحداث الأثر الردعي المرجو.

1.صعوبات في تحصيل الغرامة

يُعد تحصيل الغرامة التهديدية من أبرز الإشكالات التي تُفرغ هذه الآلية من مضمونها. فعلى الرغم من صدور الحكم القضائي بفرضها، إلا أن تنفيذها المالي يظل مرهونًا بإجراءات معقدة، خاصة عندما تتعلق بالإدارة العامة التي تخضع لقواعد تنفيذ الميزانية العمومية، ما يجعل عملية اقتطاع الغرامة أو تحويلها تخضع لإجراءات طويلة وشبه بيروقراطية. وقد أكد

[1] بوخريص سليمة وبن دحمان محمد، "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في ظل القانون الجزائري"، مجلة العدالة والقانون، العدد 18، 2022، ص 138.

الباحث بلعربي إدريس أن "الغرامة التهديدية تفقد فعاليتها في حال غياب آليات جبائية فعالة لتحصيلها من ميزانية الإدارة المعنية، وهو ما يجعلها إجراءً زجريًا نظريًا أكثر منه عمليًا"[1].

2.ضعف الوعي القانوني لدى المتقاضين

تُظهر الإحصاءات القضائية أن نسبة قليلة فقط من المتقاضين تُبادر بطلب فرض الغرامة التهديدية عند امتناع الإدارة عن التنفيذ. ويرجع ذلك في جزء كبير إلى ضعف الثقافة القانونية لدى المواطنين وعدم إلمامهم بالإجراءات اللازمة لمباشرة هذا الطلب، خاصة أن القانون يشترط إثبات واقعة الامتناع، وهو ما يتطلب متابعة قانونية دقيقة وموثقة. وتُشير أسماء قاسمي في دراستها إلى أن "الوعي المحدود بهذا الحق أدى إلى تقليص عدد الأحكام التي تتضمن غرامات تهديدية رغم توافر شروطها القانونية"[2]

3.غياب آليات تنفيذ فعالة داخل الإدارة

حتى في الحالات التي يُصدر فيها القاضي حكمًا يتضمن غرامة تهديدية، تواجه الإدارة صعوبات داخلية في تفعيله. فعدم وجود هيئات تنفيذية داخل بعض الإدارات المحلية، أو غياب التنسيق بين المصالح القانونية والمحاسبية، يُؤدي إلى تجاهل مضمون الحكم أو تأخيره إلى أجل غير محدد. وفي هذا الصدد، ترى الباحثة لويزة بوشريط أن "افتقار الإدارة إلى هيكل داخلي يتكفل بمتابعة تنفيذ الأحكام، وبخاصة الغرامات، يُفرغ القرار القضائي من محتواه الإلزامي"[3].

4.الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي

رغم التنصيص على الغرامة التهديدية في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الإطار التشريعي المرافق لها لا يرقى إلى مستوى التفعيل الفعلي. فلا توجد

[1] إدريس بلعربي، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر"، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 12، 2020، ص 108.
[2] أسماء قاسمي، "الغرامة التهديدية كآلية لفرض تنفيذ الأحكام الإدارية"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص 27.
[3] لويزة بوشريط، "حدود تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة"، مجلة دراسات قانونية، جامعة سوق أهراس، العدد 18، 2021، ص 65.

نصوص تنظيمية تُلزم الإدارة بالإفصاح عن حالات التأخير، أو تُحدد الجهة المسؤولة عن تنفيذ الغرامة، أو تفرض عقوبات على الجهات التي تتقاعس في التنفيذ. ويرى الدكتور مكي عبد الكريم أن "الغرامة التهديدية في الجزائر ما تزال تحتاج إلى آليات تشريعية تكميلية تُحولها من إجراء رمزي إلى أداة فعالة تُجبر الإدارة على الامتثال لسلطة القضاء"[1]

خامسًا: تصفية الغرامة التهديدية وتحويلها إلى تعويض

رغم أن الغرامة التهديدية تُفرض في الأصل كوسيلة لحثّ الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، إلا أن القانون الجزائري يفتح المجال أمام تصفيتها وتحويلها إلى تعويض، إذا استمر الامتناع عن التنفيذ أو انتهت القضية دون تحقيق النتيجة المرجوة. ويُقصد بتصفية الغرامة التهديدية تحديد المبلغ النهائي المستحق، والذي ينتقل من طبيعته الزجرية إلى طابع تعويضي، يُمنح للمحكوم له كجبر ضرر عن فترة التأخير في التنفيذ.

ويتم اللجوء إلى تصفية الغرامة التهديدية بعد انتهاء مدة التنفيذ، أو عند إثبات استمرار الإدارة في الامتناع رغم صدور الحكم. ويتم تقديم طلب تصفية مستقل أمام القاضي الإداري، الذي يتولى حساب المبلغ النهائي للغرامة بناء على المدة والمبلغ المحددين في الحكم الأصلي.

وتكمن أهمية هذا التحول في أنه يُجسد الطابع العملي للغرامة، ويُتيح للمحكوم له الاستفادة من أثرها المادي، لا سيما في الحالات التي تُصر فيها الإدارة على الامتناع. وقد أكدت محكمة التنازع الفرنسية في أحد قراراتها أن الغرامة التهديدية تُعد آلية قابلة للتحول إلى تعويض مالي في حال ثبت الامتناع المستمر، وهو ما تبناه المشرع الجزائري ضمنيًا في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] مكي عبد الكريم، "الإجراءات القضائية في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ"، ملتقى العدالة الإدارية، جامعة تبسة، 2023، ص 92.

كما أشارت الباحثة صفية بركوش إلى أن تصفية الغرامة التهديدية تُمثل المرحلة النهائية في دورة هذه الآلية، وتُعبّر عن انتصار نسبي للمتقاضي، حتى في ظل امتناع الإدارة، لأنها تُحمّلها عبءًا ماليًا مباشرًا، يُمكن أن يُخصم من ميزانية المرفق العام[1].

غير أن الإشكال العملي يظل قائمًا في مدى إمكانية تنفيذ هذا التعويض من قبل المحاسبين العموميين، نظرًا للطبيعة الخاصة للميزانية العامة واشتراطات الصرف الإداري، ما يقتضي تكييفًا تشريعيًا أو إداريا يضمن التنفيذ السريع والفعال لهذا النوع من التعويض.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظفين والمسؤولين الممتنعين عن التنفيذ

رغم أن الوسائل القضائية المدنية كالغرامة التهديدية تشكّل إحدى الآليات الأساسية لدفع الإدارة إلى تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن المشرع الجزائري أدرك أن بعض حالات التعنت الإداري تستدعي اللجوء إلى وسائل زجرية أكثر صرامة، تتجاوز الطابع المالي أو الإجرائي، لتصل إلى مجال المسؤولية الجزائية. وقد أقر القانون هذا المسار في مواجهة المسؤولين والموظفين العموميين الذين يثبت امتناعهم المتعمد عن تنفيذ أحكام قضائية صادرة ضد الإدارة التي ينتمون إليها.

تُعد المسؤولية الجزائية للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية لترسيخ احترام مبدأ المشروعية، حيث تُحمل الشخص الطبيعي الذي تصدر عنه الأوامر، أو يتسبب في تعطيل تنفيذ الحكم، المسؤولية الجنائية الشخصية عن أفعاله، بعيدًا عن الحصانات الإدارية أو الامتيازات التقليدية التي تحيط بالوظيفة العمومية. وفي هذا الصدد، نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل موظف أو عون عمومي يمتنع عمدًا، بعد إعذاره من قبل السلطة القضائية المختصة، عن تنفيذ حكم قضائي نهائي، يُعاقب بالحبس

[1] صفية بركوش، الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة العامة – دراسة مقارنة، مجلة الفكر القانوني، جامعة المسيلة، العدد 7، 2021، ص 112.

من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية"، وهو ما يعكس خطورة الفعل المرتكب والاهتمام الذي أولاه المشرع لحماية الأحكام القضائية من العبث الإداري.[1]

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري وضع عدة شروط لقيام الجريمة، يأتي في مقدمتها ضرورة صدور حكم نهائي قابل للتنفيذ ضد الإدارة، ثم ثبوت امتناع الموظف أو العون العمومي عن التنفيذ رغم إعذاره صراحة من الجهة القضائية المختصة. وهذا الإعذار يُعد عنصراً جوهريًا، حيث يهدف إلى إعطاء الفرصة للموظف المتقاعس لتدارك موقفه قبل ترتيب المسؤولية الجزائية ضده، انسجامًا مع مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ التناسب في التجريم.

وتمثل هذه المسؤولية الجزائية سلاحًا فعالًا، نظريًا، في مواجهة ظاهرة التراخي الإداري، إذ تضع الموظف الممتنع أمام احتمال المتابعة القضائية الجنائية، وما يترتب عنها من عواقب وخيمة على مساره المهني والشخصي. فهي تساهم في خلق حالة من الرادع الذاتي لدى الإطارات والمسؤولين، وتجعلهم أكثر حرصًا على تنفيذ الأحكام القضائية دون إبطاء، تفاديًا للمتابعات القضائية.

غير أن الملاحظة العملية تُشير إلى أن تطبيق هذه الأحكام ما يزال محدودًا نسبيًا، وهو ما يطرح تساؤلات حول جدوى النصوص الزجرية في ظل واقع إداري يغلب عليه طابع التضامن المؤسساتي بين المسؤولين، مما يُصعّب في كثير من الأحيان إثبات المسؤولية الفردية الدقيقة عن الامتناع. فقد تتداخل المسؤوليات بين مستويات متعددة (رئيس مصلحة، مدير فرعي، مدير عام)، مما يجعل من الصعب تحديد الشخص المسؤول قانونيًا عن الامتناع.

كما أن بعض السلطات القضائية قد تتردد في تحريك الدعوى الجزائية ضد مسؤولين كبار خوفًا من تعقيد العلاقة بين القضاء والسلطة التنفيذية أو لدوافع سياسية غير معلنة. وهذا

[1] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المادة 138 مكرر.

ما يجعل من فعالية المسؤولية الجزائية رهينة بعوامل إضافية تتعلق بجرأة القضاة، وشفافية الإدارة، وحماية القضاة من الضغوط.

ومع ذلك، تُعتبر المادة 138 مكرر من قانون العقوبات إنجازًا تشريعيًا مهمًا، إذ تكرّس مبدأ أن الإدارة ليست فوق القانون، وأن الموظف العمومي مسؤول شخصيًا عن تصرفاته المخالفة للقانون، بما في ذلك امتناعه عن تنفيذ أحكام القضاء. وقد دعا العديد من الباحثين، مثل رمضاني فريد إلى ضرورة تفعيل هذا النص أكثر ميدانيًا، عبر تبسيط إجراءات المتابعة، وتوعية المتقاضين بحقوقهم في إثارة المسؤولية الجزائية، وتدريب القضاة على التعامل مع قضايا الامتناع الإداري بحزم وموضوعية.[1]

وفي ضوء ذلك، تبدو المسؤولية الجزائية أداة ردعية مهمة لكنها تحتاج إلى إطار تطبيقي عملي أكثر ديناميكية، بما يضمن تعزيز هيبة الأحكام القضائية وتحقيق التوازن الحقيقي بين الإدارة والمواطن في دولة القانون.

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والإشكالية في مواجهة الإدارة، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص 40.

خلاصة:

يُظهر تحليل آليات إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في النظام الجزائري أن هذه الآليات، وإن تعددت وتنوعت بين قانونية، إدارية، قضائية، وجزائية، فإن فعاليتها ما تزال محدودة نسبيًا على مستوى التطبيق العملي. فقد تبيّن أن التنفيذ الطوعي للأحكام، رغم كونه مظهرًا مثاليًا لاحترام مبدأ المشروعية، يبقى استثناء أكثر منه قاعدة، بالنظر إلى العراقيل البيروقراطية، وضعف ثقافة الامتثال داخل الإدارات العمومية، ومحدودية الرقابة الذاتية.

كما أبرز الفصل أهمية دور السلطة الوصية والرقابية في ضمان تنفيذ الأحكام، من خلال ممارستها لرقابة مزدوجة: رقابة قانونية لضمان احترام النصوص، ورقابة إجرائية لتذليل الصعوبات الميدانية. غير أن غياب آليات متابعة صارمة وانعدام التنسيق الهيكلي بين السلطات الإدارية والقضائية يُعيق تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الرقابة، مما يجعلها في كثير من الأحيان رقابة شكلية أكثر منها فعالة. على المستوى القضائي، كشف تحليل الغرامة التهديدية كآلية زجرية أن المشرع منح القاضي الإداري صلاحيات مهمة لدفع الإدارة إلى التنفيذ، من خلال فرض غرامات مالية متصاعدة ترتبط بمدة التأخير. إلا أن فعالية هذه الوسيلة تظل رهينة بمدى جرأة القضاء الإداري على تطبيقها بصرامة، ومدى قدرة النظام المالي والإداري على تحصيل الغرامات في مواجهة الهيئات العمومية.

أما على الصعيد الجزائي، فقد كرس المشرع من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات مسؤولية جنائية شخصية للموظفين الممتنعين عن التنفيذ، مما يُشكل تطورًا هامًا في اتجاه حماية مكانة الأحكام القضائية. ومع ذلك، تبقى فعالية هذه الآلية محدودة بفعل صعوبة إثبات الامتناع الشخصي، وتردد السلطات القضائية أحيانًا في مباشرة المتابعات الجزائية ضد مسؤولي الإدارة.

في المحصلة، يتبين أن المنظومة القانونية الجزائرية توفر نظريًا أدوات متنوعة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، غير أن التحدي الحقيقي يكمن في تفعيل هذه الأدوات

بفعالية وصرامة، عبر تطوير الثقافة القانونية داخل الإدارات العمومية، وتعزيز التنسيق المؤسسي بين القضاء والإدارة، وتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة دون تمييز. فبغير ذلك، تبقى الآليات المنصوص عليها حبرًا على ورق، ويستمر التوتر بين سلطة القضاء وسلطة الإدارة، بما يُضعف من مقومات دولة القانون.

خاتمة

خاتمة:

يشكّل تنفيذ الأحكام القضائية أحد الركائز الجوهرية لقيام دولة القانون، ذلك أن فعالية السلطة القضائية لا تُقاس فقط بقدرتها على الفصل في النزاعات، بل أيضًا بقدرتها على ضمان تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات، خاصة في مواجهة الإدارة التي قد تستغل طبيعتها كسلطة عامة للتحلل من الالتزام القضائي.

وفي هذا السياق، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الإشكالية المتكررة في النظام الإداري الجزائري، والمتمثلة في امتناع أو تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، لا سيما الصادرة عن القضاء الإداري، وما يترتب عن ذلك من مساس صارخ بمبدأ المشروعية وحقوق المتقاضين.

لقد أبرزنا من خلال الفصل الأول أن المشرع الجزائري كرّس من خلال دستور 2020، وكذا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إطارًا قانونيًا صريحًا يُلزم الإدارة بالخضوع للأحكام القضائية، سواء عبر النصوص الدستورية المؤكدة لاستقلال القضاء، أو عبر القوانين الإجرائية التي حدّدت بوضوح شروط تنفيذ الأحكام وموانعها. كما تم تحليل موقف القضاء، بشقّيه الإداري والعادي، من مسألة الامتناع عن التنفيذ، ومدى فعاليته في التعامل مع هذه الظاهرة.

أما في الفصل الثاني، فقد تم التركيز على جملة من الآليات العملية والردعية التي اعتمدها النظام القانوني الجزائري لإجبار الإدارة على التنفيذ، بدءًا بالتنفيذ الطوعي، مرورًا بدور السلطة الوصية في الرقابة، وصولًا إلى الآليات القضائية كالغرامة التهديدية، والآليات الجزائية التي تصل حدّ تجريم الامتناع عن التنفيذ ومعاقبة الموظف الممتنع بعقوبات سالبة للحرية.

ورغم هذا الترسانة القانونية، فإن الواقع لا يزال يشهد تزايدًا في حالات التهرب الإداري من التنفيذ، وهو ما يطرح الحاجة الملحة لتفعيل النصوص الموجودة، وتعزيز الرقابة القضائية والإدارية.

ومن أهم النتائج التي توصّلت إليها الدراسة:

- أن الإدارة، بحكم طبيعتها كسلطة تنفيذية، تُفترض فيها المبادرة إلى التنفيذ دون انتظار تدخل القضاء، غير أن ذلك يبقى مجرد افتراض نظري في كثير من الأحيان.
- أن الغرامة التهديدية تُعدّ من أكثر الوسائل القضائية فعالية، لكنها لا تُستخدم إلا نادرًا بسبب ضعف الوعي القانوني أو تردّد القضاة.
- أن المسؤولية الجزائية تمثل تطورًا تشريعيًا مهمًا، إلا أن الممارسة تكشف عن محدودية تطبيقها على أرض الواقع.
- أن هناك حاجة ماسة إلى تفعيل أدوات الرقابة الإدارية والمالية لمراقبة تنفيذ الأحكام، وإدراج التنفيذ ضمن معايير تقييم أداء المسؤولين.

وفي ضوء ذلك، نقترح ما يلي:

ضرورة تكوين الموظفين الإداريين حول حجية الأحكام القضائية وواجب التنفيذ.

تدعيم دور النيابة الإدارية أو المفتشيات العامة في مراقبة مدى احترام الإدارة للأحكام.

تسهيل تحريك الدعوى الجزائية ضد المسؤولين الممتنعين، وتوفير حماية قانونية للمبلغين عن المخالفات.

إدراج نظام تتبّع إلكتروني وطني لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، على غرار بعض الدول المقارنة.

وفي الختام، تبقى آليات إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر قائمة من حيث النصوص، لكنها جزئية من حيث التطبيق، وهو ما يستدعي تضافر جهود القضاء، الإدارة،

والمجتمع المدني من أجل حماية سلطة القضاء، وصون حقوق المتقاضين، وترسيخ دعائم دولة القانون.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيًا: الكتب والمراجع العامة

- بربارة، عبد الرحمان. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
- شيهوب، مسعود. المبادئ العامة للمنازعات الإدارية. الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- زودة، عمر. مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. دار هومة، الجزائر، 2015.
- بن الشيخ، الحسين. دروس في المنازعات الإدارية – وسائل المشروعية. دار هومة، الجزائر، 2007.
- الطماوي، سليمان محمد. القضاء الإداري – قضاء الإلغاء. دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- بكر، عصمت عبد المجيد. مجلس الدولة (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.

ثالثًا: مذكرات التخرج وأطروحات جامعية

- قاسمي، أسماء. تنفيذ القرار القضائي الإداري. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2020.
- عشيش، نهاد. المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2019.
- فريد، رمضاني. تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والإشكالية في مواجهة الإدارة. مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014.
- مولود، بوهالي. ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية. مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
- ساكري، سعدي. وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2018.
- الرايس، كمال الدين. آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2014.

رابعًا: المقالات العلمية المحكمة

- بن عومر، عبد الله. "الوصاية الإدارية كآلية لضبط العلاقة بين المركز واللامركزية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قالمة، العدد 7، 2021.
- بوديب، عبد الحكيم. "تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 10، 2019.

- بوطالب، محمد. "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 17، 2020.
- صديقي، عبد السلام. "الإدارة والامتثال للأحكام القضائية: رؤية قانونية مقارنة"، المجلة الجزائرية للدراسات القضائية، العدد 5، 2022.
- بودهان، عبد القادر. "فعالية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام الإدارية"، مجلة القانون والإدارة، جامعة باتنة 1، العدد 4، 2021.

فهرس

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار القانوني لالزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر ... 8

المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني لتنفيذ الأحكام القضائية 10

المطلب الأول: الضمانات الدستورية لتنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر 11

المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للتنفيذ 16

المبحث الثاني: موقف القضاء من مسألة التنفيذ.....21

المطلب الأول: القضاء الإداري ودوره في إلزام الإدارة بالتنفيذ 22

المطلب الثاني: موقف القضاء العادي من امتناع الإدارة عن التنفيذ 28

المبحث الأول: الآليات القانونية والإدارية 48

المطلب الأول: التنفيذ الطوعي من قبل الإدارة 49

الفصل الثاني: آليات إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية.....60

المطلب الثاني: دور السلطة الوصية والرقابية في التنفيذ.....60

المبحث الثاني: الآليات القضائية والجزائية لفرض التنفيذ.....71

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في فرض الغرامات التهديدية 72

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للموظفين والمسؤولين الممتنعين عن التنفيذ 78

خاتمة 83

خاتمة: 84

قائمة المصادر والمراجع 85

فهرس 85

ملخص 85

ملخص

ملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، باعتبارها مساسًا بمبدأ المشروعية ومكانة القضاء. وقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الإطار الدستوري والقانوني المنظم للتنفيذ، وتحليل دور القضاء الإداري في فرض احترام الأحكام، خصوصًا من خلال الأوامر التنفيذية والغرامات التهديدية، وكذا دراسة المسؤولية الجزائية للموظفين الممتنعين. وتوصلت الدراسة إلى أن ضعف التفعيل العملي للآليات القانونية يُعد العائق الأكبر أمام ضمان التنفيذ. وأوصت بضرورة تعزيز الرقابة المؤسساتية، وتفعيل المتابعة القضائية، لنشر ثقافة احترام الأحكام القضائية وترسيخ دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الأحكام القضائية، القضاء الإداري، الغرامة التهديدية، المسؤولية الجزائية، المشروعية.

Abstract:

This study addresses the issue of the administration's refusal to enforce judicial decisions, considering it a violation of the rule of law and the authority of the judiciary. The descriptive-analytical method was adopted to study the constitutional and legal framework regulating enforcement, and to analyze the role of administrative courts in ensuring compliance, particularly through enforcement orders and coercive fines, as well as examining the criminal responsibility of officials who refuse enforcement. The study concluded that the limited practical activation of legal mechanisms remains the main obstacle. It recommends strengthening institutional oversight and judicial follow-up to promote a culture of respect for judicial rulings and consolidate the rule of law.

Keywords: Enforcement of judicial decisions, Administrative judiciary, Coercive fine, Criminal responsibility, Rule of law

وحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ : لحرش عبد الرحيم بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة):.....أولاد الحاج يوسف عبد المجيد .....رقم التسجيل:.....202039081142.....

الطالب(ة):.....براهيم عياشي ..... رقم التسجيل:.....00415213.....

تخصص :ماستر قانون إداري .....دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

.....آليات إلزام الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:2025/06/30

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

الدكتور: لحرش عبد الرحيم

رئيس القسم:

رئيس قسم الحقوق

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.